

٤- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة المكون دون الصوت لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية، في جملة بارامترات أخرى:

- محتوى تردد الإشارة وتشتيتها؛

- أمد الإشارة؛

- السعة النصوص.

٥- وفيما يتعلق بالظواهر التي يتم كشفها بواسطة مكون التويدات المشتملة لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى:

- تركيز خلقية التويدات المشتملة، الطبيعية والناتجة عن الأنشطة البشرية؛

- تركيز نوع انشطار وتنشيط محددة خارج نطاق الملاحظات المعتادة؛

- نسب ناتج انشطار وتنشيط محدد إلى آخر.

قائمة ببارامترات وصف خصائص عملية مركز البيانات
للدولي الموحدة لفرز الظواهر

١- يجب أن تستند معايير عملية مركز البيانات الدولي الموحدة لفرز الظواهر إلى البارامترات الموحدة لوصف خصائص الظواهر التي يتم تحديدها أثناء التجمیز المجمع للبيانات من جميع تكنولوجیات الرصد في نظام الرصد الدولي. ويستخدم الفرز الموحد للظواهر كلاً من المعايير العالمية والتكمیلية للفرز لمساعدة الاختلافات الإقليمية حيثما كان هذا منطبقاً.

٢- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكتنزها المكون السیزمی لنظام الرصد الدولي، يمكن استخدام البارامترات التالية في جملة بارامترات أخرى:

- موقع الظاهرة
 - عمق الظاهرة
 - نسبة قدر الموجات السطحية إلى الموجات الداخلية
 - محتوى تردد الإشارة
 - النسب الطيفية للأطوار
 - التغير الدوري الطيفي
 - الحركة الأولى للموجات الأولى (P-wave)
 - الآلية البوئية
 - الاستثارة النسبية للأطوار السیزمية
 - التدابير المقارنة مع الظواهر ومجموعات الظواهر الأخرى
 - العوامل المميزة الإقليمية حيثما ينطبق ذلك.
- ٣- وفيما يتعلق بالظواهر التي يكتنزها المكون الصوتي المائي لنظام الرصد الدولي يمكن استخدام البارامترات التالية، في جملة بارامترات أخرى:
- محتوى تردد الإشارة بما في ذلك تردد الزوايا والطاقة المرتبطة بالطاق وتردد المركز الوسيط وعرض نطاقه
 - أمد الإشارات المتوقف على التردد
 - مدلولات إشارات البعض الفتاعي وتأخر البعض الفتاعي.

النوع	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط الطول	خط العرض	
بالاو	بابوا غينيا الجديدة	Palau	١٣٤,٥ شرقاً	٧,٥ شمالاً	٢٩
باراغواي	باراغواي	Rabaul	١٥٢,١ شرقاً	٤,١ جنوباً	٤٠
البرتغال	الاتحاد الروسي	Villa Florida	٥٧,٢ غرباً	٢٦,٢ جنوباً	٤١
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	Azores	٢٥,٥ غرباً	٢٧,٨ شمالاً	٤٢
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	Dubna	٢٧,٢ شرقاً	٥٦,٧ شمالاً	٤٣
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	Petropavlovsk-Kamchatskiy	١٥٨,٨ شرقاً	٥٢,١ شمالاً	٤٤
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	Ussuriysk	١٢١,٩ شرقاً	٤٣,٧ شمالاً	٤٥
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	Zalesovo	٨٤,٨ شرقاً	٥٢,٩ شمالاً	٤٦
جنوب أفریقيا	جنوب أفريقيا	Boshof	٢٥,٤ شرقاً	٢٨,٦ جنوباً	٤٧
تونس	تونس	Thala	٨,٧ شرقاً	٢٥,٦ شمالاً	٤٨
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	Tristan da Cunha	١٢,٢ غرباً	٣٧,٠ جنوباً	٤٩
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	Ascension	١٤,٢ غرباً	٨,٠ جنوباً	٥٠
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	Bermuda	٦٦,٥ غرباً	٢٢,٠ شمالاً	٥١
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	BIOT/Chagos Archipelago	٧٧,٠ شرقاً	٥,٠ جنوباً	٥٢
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	Eielson, AK	١٦٦,٩ غرباً	٦٤,٨ شمالاً	٥٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	Siple Station, Antarctica	٨٢,٦ غرباً	٧٥,٥ جنوباً	٥٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	Windless Bight, Antarctica	١٦١,٨ شرقاً	٧٧,٥ جنوباً	٥٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	Newport, WA	١١٧,١ غرباً	٤٨,٢ شمالاً	٥٦
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	Piñon Flat, CA	١١٦,٥ غرباً	٢٢,٦ شمالاً	٥٧
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	Midway Islands	١٧٧,٢ غرباً	٢٨,١ شمالاً	٥٨
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	Hawaii, HI	١٥٥,٢ غرباً	١٩,٦ شمالاً	٥٩
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	Wake Island	١٦٦,٦ شرقاً	١٩,٢ شمالاً	٦٠

نقط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
٧٠,٦	٤٢ جنوباً	Paso Flores	الأرجنتين	١
٦٨,٠	٥٥ جنوباً	Ushuaia	الأرجنتين	٢
٧٧,١	٦٨,٦ جنوباً	Davis Base, Antarctica	استراليا	٣
١١٧,٢	٢٧,٩ جنوباً	Narragin, WA	استراليا	٤
١٤٧,٢	٤٤ جنوباً	Hobart, TAS	استراليا	٥
٤٧,٠	١٢,٢ جنوباً	Cocos Islands	استراليا	٦
١٢٨,٢	١٩,٩ جنوباً	Warramunga, NT	استراليا	٧
٦٨,١	١٧,٢ جنوباً	La Paz	بوليفيا	٨
٤٨,٠	١٥,٦ جنوباً	Brasilia	البرازيل	٩
٩٥,٩	٥٠,٢ شمالاً	Lac du Bonnet, Man.	كندا	١٠
٢٤,٠	١٩ شمالاً	Cape Verde Islands	الرأس الأخضر	١١
١٨,٦	٥٠ شمالاً	Bangui	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٢
١٠٩,٢	٢٧,٠ جنوباً	Easter Island	شيلي	١٣
٨٠,٧	٢٢,٨ جنوباً	Juan Fernandez Island	شيلي	١٤
١١٧,٠	٤٠,٠ شمالاً	Beijing	الصين	١٥
١٠٢,٨	٢٥,٠ شمالاً	Kunming	الصين	١٦
٦٤,٩	٦ شمالاً	Dimbokro	كوت ديفوار	١٧
٦٨,٧	٧١,٥ شمالاً	Dundas, Greenland	الدعاصر	١٨
٤٢,٥	١١,٢ شمالاً	Djibouti	جيبوتي	١٩
٩١,٧	٢٠ شمالاً	Galápagos Islands	اكوادور	٢٠
١٤٠,٠	١٠ جنوباً	Marquesas Islands	فرنسا	٢١
١٦٦,٢	٢٢,١ جنوباً	Caledonia Port La Guerre, New	فرنسا	٢٢
٦٩,١	٤٩,٧ جنوباً	Kerguelen	فرنسا	٢٣
١٤٩,٦	١٧,٦ جنوباً	Tahiti	فرنسا	٢٤
٥٢,٧	٥٠ شمالاً	Kourou, French Guiana	فرنسا	٢٥
١٢,٧	٤٨,٩ شمالاً	Freyung	المانيا	٢٦
٨,٦	٧٠,٦ جنوباً	Antarctica Georg von Neumayer.	المانيا	٢٧
تعدد	تعدد فيما بعد	تعدد فيما بعد	تعدد فيما بعد	٢٨
٥١,٤	٢٥,٧ شمالاً	Tehran	ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٩
١٤٠,١	٢٦,١ شمالاً	Tsukuba	اليابان	٣٠
٥٨,٠	٥٠,٤ شمالاً	Aktryubinsk	كاراباخستان	٣١
٢٦,٨	١٣,٢ جنوباً	Kilimanbogo	كمبodia	٣٢
٤٧,٥	١٨,٨ جنوباً	Antananarivo	مدغشقر	٣٣
١٠٦,٨	٤٨,٠ شمالاً	Javhlant	منغوليا	٣٤
١٧,٦	١٩,١ جنوباً	Tsumeb	ناميبيا	٣٥
١٧٦,٥	٤٤ جنوباً	Chatham Island	نيوزيلندا	٣٦
٢٠,٥	٦٩,٥ شمالاً	Karasjok	النرويج	٣٧
٧٠,٣	٢٨,٢ شمالاً	Rahimyar Khan	پاکستان	٣٨

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة من المحطة	الرقم
Hydrophone	١١٥,١ شرقاً	٢٦,٤ جنوباً	Cape Leeuwin, WA	أستراليا	١
T-phase	١٢٢,٥ غرباً	٥٢,٢ شمالاً	Queen Charlotte Islands, B.C.	كندا	٢
Hydrophone	٧٨,٨ غرباً	٢٧,٧ جنوباً	Juan Fernández Island	تشيلي	٣
Hydrophone	٥٢,٧ شرقاً	٤٦,٥ جنوباً	Crozet Islands	فرنسا	٤
T-phase	٩١,١ غرباً	١٦,٣ شمالاً	Guadeloupe	فرنسا	٥
T-phase	١١٦,٦ غرباً	١٨,٢ شمالاً	Clarion Island	المكسيك	٦
T-phase	٢١,٢ غرباً	٣٩,٣ شمالاً	Flores	البرتغال	٧
Hydrophone	٧٧,٦ شرقاً	٧,٢ جنوباً	BIO/T/Chagos Archipelago	الملكة المتحدة	٨
T-phase	١٢,٥ غرباً	٣٢,٢ جنوباً	Tristan da Cunha	الملكة المتحدة	٩
Hydrophone	١٤,٦ غرباً	٨,٠ جنوباً	Ascension	الولايات المتحدة الأوروبية	١٠
Hydrophone	١٦٦,٦ شرقاً	١٩,٣ شمالاً	Wake Island	الولايات المتحدة الأوروبية	١١

اسم ومكان المختبر	الدولة المسئولة عن المختبر	
National Board of Nuclear Regulation Buenos Aires	الأرجنتين	١
Australian Radiation Laboratory Melbourne, VIC	استراليا	٢
Austrian Research Center Seibersdorf	استراليا	٣
Institute of Radiation Protection and Dosimetry Rio de Janeiro	البرازيل	٤
Health Canada Ottawa, Oni.	كندا	٥
Beijing	الصين	٦
Centre for Radiation and Nuclear Safety Helsinki	فنلندا	٧
Atomic Energy Commission Montlhéry	فرنسا	٨
Soreq Nuclear Research Centre Yavne	اسرائيل	٩
Environment Laboratory of the National Agency for the Protection of the Roma	ايطاليا	١٠
Japan Atomic Energy Research Institute Tokai, Ibaraki	اليابان	١١
National Radiation Laboratory Christchurch	نيوزيلندا	١٢
Central Radiation Control Laboratory, Ministry of Defence Special Verification Service Moscow	الاتحاد الروسي	١٣
Atomic Energy Corporation Pelindaba	جنوب افريقيا	١٤
AWE Blacknest Chilton	المملكة المتحدة	١٥
McClellan Central Laboratories Sacramento, CA	الولايات المتحدة الأمريكية	١٦

الرقم	الدولة المسؤولة عن المحطة	الموقع	خط العرض	خط الطول
٤٣	موريانا	Nouakchott	١٨,٠ شمالاً	١٧,٠ غرباً
٤٤	الدكسيك	Baja California	٢٨,٠ شمالاً	١١٢,٠ غرباً
٤٥	منغوليا	Ulaanbaatar	٤٧,٥ شمالاً	١٠٧,٠ شرقاً
٤٦	نيوزيلندا	Chatham Island	٦٦,٠ جنوباً	١٧١,٥ غرباً
٤٧	نيوزيلندا	Kaitaia	٢٥,١ جنوباً	١٧٣,٣ شرقاً
٤٨	لاندجر	Bilma	١٨,٠ شمالاً	١٣,٠ شرقاً
٤٩	النرويج	Spitsbergen	٧٨,٧ شمالاً	١٦,٤ شرقاً
٥٠	بنما	Panama City	٨,٩ شمالاً	٧٩,٦ غرباً
٥١	بابوا غينيا الجديدة	New Hanover	٢,٠ جنوباً	١٤٠,٠ شرقاً
٥٢	الفلبين	Quezon City	١٦,٥ شمالاً	١٢١,٠ شرقاً
٥٣	البرتغال	Azores Miguel, Ponta Delgada, São	٣٧,٦ شمالاً	٢٥,٦ غرباً
٥٤	الاتحاد الروسي	Kirov	٦٨,٦ شمالاً	٦٩,٦ شرقاً
٥٥	الاتحاد الروسي	Norilsk	٦٩,٠ شمالاً	٨٨,٠ شرقاً
٥٦	الاتحاد الروسي	Petleduy	٥٩,٦ شمالاً	١١٢,٦ شرقاً
٥٧	الاتحاد الروسي	Bilibino	٦٨,٠ شمالاً	١٦٦,٤ شرقاً
٥٨	الاتحاد الروسي	Ussuriysk	٦٢,٧ شمالاً	١٣١,٩ شرقاً
٥٩	الاتحاد الروسي	Zalesovo	٥٢,٩ شمالاً	٨٤,٨ شرقاً
٦٠	الاتحاد الروسي	Petropavlovsk-Kamchatskiy	٥٣,١ شمالاً	١٥٨,٨ شرقاً
٦١	الاتحاد الروسي	Dubna	٥٦,٧ شمالاً	٣٧,٣ شرقاً
٦٢	جنوب أفريقيا	Marion Island	٤٦,٥ جنوباً	٣٧,٠ شرقاً
٦٣	السويد	Stockholm	٥٩,٢ شمالاً	١٨,٠ شرقاً
٦٤	جمهورية ترانسنيستريا	Dar es Salaam	٦,٠ جنوباً	٢٩,٠ شرقاً
٦٥	تايلند	Bangkok	١٢,٨ شمالاً	١٠٠,٥ شرقاً
٦٦	المملكة المتحدة	BIOT/Chagos Archipelago	٧,٠ جنوباً	٧٢,٠ شرقاً
٦٧	المملكة المتحدة	St. Helena	١٦,٠ جنوباً	٦,٠ غرباً
٦٨	المملكة المتحدة	Tristan da Cunha	٢٧,٠ جنوباً	١٢,٢ غرباً
٦٩	المملكة المتحدة	Halley, Antarctica	٧٦,٠ جنوباً	٢٨,٠ غرباً
٧٠	الولايات المتحدة الأمريكية	Sacramento, CA	٢٨,٧ شمالاً	١٢١,٤ غرباً
٧١	الولايات المتحدة الأمريكية	Sand Point, AK	٥٥,٠ شمالاً	١٦٠,٠ غرباً
٧٢	الولايات المتحدة الأمريكية	Melbourne, FL	٢٨,٢ شمالاً	٨٠,٦ غرباً
٧٣	الولايات المتحدة الأمريكية	Palmer Station, Antarctica	٦٦,٥ جنوباً	٦٦,٠ غرباً
٧٤	الولايات المتحدة الأمريكية	Ashland, KS	٢٧,٢ شمالاً	٩٩,٨ غرباً
٧٥	الولايات المتحدة الأمريكية	Charlottesville, VA	٢٨,٠ شمالاً	٧٨,٠ غرباً
٧٦	الولايات المتحدة الأمريكية	Salchaket, AK	٧٦,٦ شمالاً	١٤٧,١ غرباً
٧٧	الولايات المتحدة الأمريكية	Wake Island	١٩,٢ شمالاً	١٦٦,٦ شرقاً
٧٨	الولايات المتحدة الأمريكية	Midway Islands	٢٨,٠ شمالاً	١٧٧,٠ غرباً
٧٩	الولايات المتحدة الأمريكية	Oahu, HI	٢١,٥ شمالاً	١٥٨,٠ غرباً
٨٠	الولايات المتحدة الأمريكية	Upi, Guam	١٢,٧ شمالاً	١٤٤,٩ شرقاً

خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
٥٨.٠ غرباً	٢٤.٠ جنوباً	Buenos Aires	الأرجنتين	١
٦٥.٠ غرباً	٢٤.٠ جنوباً	Salta	الأرجنتين	٢
٧١.٢ غرباً	٤١.١ جنوباً	Bariloche	الأرجنتين	٣
١٤٤.٦ شرقاً	٢٧.٥ جنوباً	Melbourne, VIC	أستراليا	٤
٦٢.٥ شرقاً	١٧.٦ جنوباً	Mawson, Antarctica	أستراليا	٥
١٤٧.٨ شرقاً	١٩.٢ جنوباً	Townsville, QLD	أستراليا	٦
١٥٩.٠ شرقاً	٥٦.٠ جنوباً	Macquarie Island	أستراليا	٧
٩٧.٠ شرقاً	١٢.٠ جنوباً	Cocos Islands	أستراليا	٨
١٢٠.٧ شرقاً	١٢.٤ جنوباً	Darwin, NT	أستراليا	٩
١١٦.٠ شرقاً	٢١.٩ جنوباً	Perth, WA	أستراليا	١٠
٦٢.١ غرباً	٢٢.٥ جنوباً	Rio de Janeiro	البرازيل	١١
٣٥.٠ غرباً	٨.٠ جنوباً	Recife	البرازيل	١٢
٩.١ شرقاً	٦.٢ شمالاً	Douala	الكاميرون	١٣
١٢٢.٢ غرباً	٤٩.٣ شمالاً	Vancouver, B.C.	كندا	١٤
٩٤.٩ غرباً	٧٤.٧ شمالاً	Resolute, N.W.T.	كندا	١٥
١١٤.٥ غرباً	٦٢.٥ شمالاً	Yellowknife, N.W.T.	كندا	١٦
٥٢.٠ غرباً	٦٧.٠ شمالاً	St. John's, N.L	كندا	١٧
٧٠.٩ غرباً	٥٢.١ جنوباً	Punta Arenas	تشيلي	١٨
١٠٨.٤ غرباً	٢٧.١ جنوباً	Hanga Roa, Easter Island	تشيلي	١٩
١١٦.٢ شرقاً	٢٩.٨ شمالاً	Beijing	الصين	٢٠
١٠٢.٢ شرقاً	٢٥.٨ شمالاً	Lanzhou	الصين	٢١
١١٢.٢ شرقاً	٢٢.٠ شمالاً	Guangzhou	الصين	٢٢
١٥٩.٨ غرباً	٢١.٢ جنوباً	Rarotonga	جزر كوك	٢٣
٨٩.٧ غرباً	١.٠ جنوباً	Isla San Cristóbal Galápagos Islands	اكوادور	٢٤
٤٢.٧ شرقاً	٥.٥ شمالاً	Filitu	اليونان	٢٥
١٧٧.٥ شرقاً	١٨.٠ جنوباً	Nadi	فيجي	٢٦
١٥٠.٠ غرباً	١٧.٠ جنوباً	Papeete, Tahiti	فرنسا	٢٧
٦٢.٠ شرقاً	١٧.٠ شمالاً	Pointe-à-Pitre, Guadeloupe	فرنسا	٢٨
٥٥.٦ شرقاً	٧١.١ جنوباً	Réunion	فرنسا	٢٩
٧٠.٠ شرقاً	٤٩.٠ جنوباً	Port-aux-Français, Kerguelen	فرنسا	٣٠
٥٧.٠ غرباً	٥.٠ شمالاً	Cayenne, French Guiana	فرنسا	٣١
١٤٠.٠ شرقاً	٦٦.٠ جنوباً	Antarctica Dumont d'Urville,	فرنسا	٣٢
٧.٩ شرقاً	٤٧.٩ شمالاً	Schauinsland/Freiburg	ألمانيا	٣٣
٧١.١ غرباً	٦٤.٦ شمالاً	Reykjavík	آيسلندا	٣٤
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	٣٥
٥٢.٠ شرقاً	٢٥.٠ شمالاً	Tehran	ايران (جمهورية - الاسلامية)	٣٦
١٢٧.٩ شرقاً	٢١.٥ شمالاً	Okinawa	اليابان	٣٧
١٢٩.٠ شرقاً	٢٦.٢ شمالاً	Takasaki, Gunma	اليابان	٣٨
١٥٧.٠ غرباً	٢٠.٠ شمالاً	Kiritimati	كريبياتي	٣٩
٤٨.٠ شرقاً	٢٩.٠ شمالاً	Kuwait City	الكويت	٤٠
١٥٠.٠ شرقاً	٢٢.٥ شمالاً	Misratah	الجماهيرية العربية الليبية	٤١
١٠١.٥ شرقاً	٢.٦ شمالاً	Kuala Lumpur	มาيلزيا	٤٢

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	٨٢,٨ غرباً	٢٠,٧ شمالاً	TKL Tuckaleechee Caverns, TN	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٧
3-C	١١٦,٥ غرباً	٢٢,٦ شمالاً	PFCA Pinon Flat, CA	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٨
3-C	١٢٢,٧ غرباً	٤١,٧ شمالاً	YBH Yreka, CA	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٩
3-C	١٥٢,٥ غرباً	٥٧,٨ شمالاً	KDC Kodiak Island, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٠
3-C	١٠٦,٥ غرباً	٣٥,٠ شمالاً	ALQ Albuquerque, NM	الولايات المتحدة الأمريكية	١١١
3-C	١٧٢,٧ شرقاً	٥٢,٨ شمالاً	ATTU Attu Island, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٢
3-C	١١٥,٢ غرباً	٤٠,٧ شمالاً	ELK Elko, NV	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٣
3-C	-- جنوباً	٩٠,٠	SPA South Pole, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٤
3-C	١١٧,١ غرباً	٤٨,٣ شمالاً	NEW Newport, WA	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٥
3-C	٦٦,٢ غرباً	١٨,١ شمالاً	SIG San Juan, PR	الولايات المتحدة الأمريكية	١١٦
3-C	٧٠,٦ غرباً	٨,٩ شمالاً	SDV Santo Domingo	فنزويلا	١١٧
3-C	٦٦,٦ غرباً	١٠,٢ شمالاً	PCRV Puerto la Cruz	فنزويلا	١١٨
3-C	٢٨,٢ شرقاً	١٥,٢ جنوباً	LSZ Lusaka	زامبيا	١١٩
3-C	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	BUL Bulawayo	زمبابوي	١٢٠

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسئولة عن المخططة	
3-C	١٢٠,٩ شرقاً	١٤,١ شمالاً	TGY Tagaytay, Luzon	الفلبين	٨٠
3-C	٢٥,٩ شرقاً	٤٥,٥ شمالاً	MLR Muntele Rosu	رومانيا	٨١
3-C	٤٩,٤ شرقاً	٥٨,٦ شمالاً	KIRV Kirov	الاتحاد الروسي	٨٢
array	٤٢,٧ شرقاً	٤٤,٠ شمالاً	KIVO Kislovodsk	الاتحاد الروسي	٨٣
3-C	٢٦,٦ شرقاً	٥٥,١ شمالاً	OBN Obninsk	الاتحاد الروسي	٨٤
3-C	٥٨,٦ شرقاً	٥٦,٤ شمالاً	ARU Arti	الاتحاد الروسي	٨٥
3-C	١٥٢,٤ شرقاً	٦٢,٩ شمالاً	SEY Seymchan	الاتحاد الروسي	٨٦
3-C	١٠٢,٧ شرقاً	٥١,٧ شمالاً	TLY Talaya	الاتحاد الروسي	٨٧
3-C	١٢٩,٧ شرقاً	٦٢,٠ شمالاً	YAK Yakutsk	الاتحاد الروسي	٨٨
3-C	١٢٢,٢ شرقاً	٥١,١ شمالاً	URG Urgal	الاتحاد الروسي	٨٩
3-C	١٦٦,٤ شرقاً	٦٨,٠ شمالاً	BIL Bilibino	الاتحاد الروسي	٩٠
3-C	١٢٨,٤ شرقاً	٦١,١ شمالاً	TKI Tiksi	الاتحاد الروسي	٩١
3-C	١٤٢,٨ شرقاً	٤٧,٠ شمالاً	YSS Yuzhno-Sakhalinsk	الاتحاد الروسي	٩٢
3-C	١٥٠,٨ شرقاً	٥٩,٦ شمالاً	MA2 Magadan	الاتحاد الروسي	٩٣
3-C	٥٧,٠ شرقاً	٥٢,٩ شمالاً	ZIL Zilim	الاتحاد الروسي	٩٤
3-C	١٧١,٨ غرباً	١٢,٩ جنوباً	AFI Afiamalu	ساموا	٩٥
3-C	٤٥,٦ شرقاً	٢٢,٦ شمالاً	RAYN Ar Rayn	المملكة العربية السعودية	٩٦
3-C	١٧,٠ غرباً	١٤,٦ شمالاً	MBO Mbour	الستفال	٩٧
3-C	١٦٠,٠ شرقاً	٩,٤ جنوباً	HNR Honiara, Guadalcanal	جزر سليمان	٩٨
3-C	٢٠,٤ شرقاً	٢٢,٤ جنوباً	SUR Sutherland	جنوب إفريقيا	٩٩
3-C	٧٩,٩ شرقاً	٦,٩ شمالاً	COC Colombo	سريلانكا	١٠٠
array	١٢,٧ شرقاً	٦٠,١ شمالاً	HFS Hagfors	السويد	١٠١
3-C	٩,٨ شرقاً	٤٦,٨ شمالاً	DAVOS Davos	سويسرا	١٠٢
3-C	٢٠,٤ شرقاً	٤,٠ جنوباً	MBRU Mbarara	أوغندا	١٠٣
array	٢,٧ غرباً	٥٥,٣ شمالاً	EKA Eskdalemuir	المملكة المتحدة	١٠٤
3-C	١٤٤,٩ شرقاً	١٢,٦ شمالاً	GUMO Guam, Marianas Islands	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٥
3-C	٦٤,١ غرباً	٦٤,٨ جنوباً	PMSA Palmer Station, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	١٠٦

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	١٢٩,٨ شرقاً	٢٢,١ شمالاً	JHJ Hachijojima, Izu Islands	اليابان	٥٤
3-C	١٤٢,٦ شرقاً	٤٤,١ شمالاً	JKA Kamikawa-asahi, Hokkaido	اليابان	٥٥
3-C	١٤٢,٢ شرقاً	٢٧,١ شمالاً	JCJ Chichijima, Ogasawara	اليابان	٥٥
3-C	٢٧,٦ شرقاً	٢٢,٥ شمالاً	- Ashqof	الأردن	٥٦
array	٧٠,٣ شرقاً	٥٢,١ شمالاً	BRVK Borovoye	كازاخستان	٥٧
array	٧٨,١ شرقاً	٥٠,٧ شمالاً	KURK Kurchatov	كازاخستان	٥٨
3-C	٥٨,٠ شرقاً	٥٠,٤ شمالاً	AKTO Akryubinsk	كازاخستان	٥٩
3-C	٧٤,٥ شرقاً	٤٢,٦ شمالاً	AAK Ala-Archa	قيرغيزستان	٦٠
3-C	٤٧,٦ شرقاً	١٨,٩ جنوباً	TAN Antananarivo	مدغشقر	٦١
3-C	٤٦,٠ غرباً	١٤,٥ شمالاً	KOWA Kowa	مالي	٦٢
3-C	٨٨,٣ غرباً	٢٠,٢ شمالاً	TEYM Tepich, Yucatan	المكسيك	٦٢
3-C	٩٦,٤ غرباً	١٨,٠ شمالاً	TUVM Tuzandepeti, Veracruz	المكسيك	٦٤
3-C	١١٠,٢ غرباً	٢٤,٧ شمالاً	LPBM La Paz, Baja California Sur	المكسيك	٦٥
3-C	٤٦,٦ غرباً	٢٢,٨ شمالاً	MDT Midelt	المغرب	٦٦
3-C	١٧,٦ شرقاً	١٩,١ جنوباً	TSUM Tsumeb	ناميبيا	٦٧
3-C	٨٦,٨ شرقاً	٢٨,٠ شمالاً	EVN Everest	نيبال	٦٨
3-C	١٧٠,٩ شرقاً	٤٢,٥ جنوباً	EWZ Erewhon, South Island	نيوزيلندا	٦٩
3-C	١٧٧,٩ غرباً	٢٩,٢ جنوباً	RAO Raoul Island	نيوزيلندا	٧٠
3-C	١٧٧,١ شرقاً	٢٨,٢ جنوباً	URZ Urewera, North Island	نيوزيلندا	٧١
array	١٦,٤ شرقاً	٧٨,٧ شمالاً	SPITS Spitsbergen	النرويج	٧٢
3-C	٨,٧ غرباً	٧٠,٩ شمالاً	JMT Jan Mayen	النرويج	٧٢
3-C	٥٨,٠ شرقاً	٢٢,٠ شمالاً	WSAR Wadi Sarin	عمان	٧٤
3-C	١٤٧,٢ شرقاً	٩,٤ جنوباً	PMG Port Moresby	بابوا غينيا الجديدة	٧٥
3-C	١٥١,١ شرقاً	٥,٢ جنوباً	BIAL Bialla	بابوا غينيا الجديدة	٧٦
3-C	٧٨,٠ غرباً	٧,٠ جنوباً	CAJP Cajamarca	بيرو	٧٧
3-C	٧٦,٨ غرباً	١٢,٠ جنوباً	NNA Nana	بيرو	٧٨
3-C	١٢٥,٧ شرقاً	٧,١ شمالاً	DAV Davao, Mindanao	الفلبين	٧٩

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
3-C	٥٠,٦ غرباً	٦٧,٠ شمالاً	SPJ Greenland Sondre Sireomfjord,	الدانمارك	٢٧
3-C	٤٢,٩ شرقاً	١١,٥ شمالاً	ATD Arta Tunnel	جيبوتي	٢٨
3-C	٢١,٨ شرقاً	٢٩,٩ شمالاً	KEG Kottamya	مصر	٢٩
3-C	٢٨,٧ شرقاً	٨,٩ شمالاً	FURI Furi	إثيوبيا	٣٠
3-C	١٧٨,١ شرقاً	١٧,٨ جنوباً	MSVF Monasavu, Viti Levu	فيجي	٣١
3-C	١٦١,٣ شرقاً	٢٢,١ جنوباً	NOUC Port Laguerre, New Caledonia	فرنسا	٣٢
3-C	٥٧,٧ غرباً	٥,٢ شمالاً	KOG, Kourou, French Guiana	فرنسا	٣٣
3-C	١٢,٦ شرقاً	١,٧ جنوباً	BAMB Bambay	غابون	٣٤
3-C	٢,٩ غرباً	٧١,٧ جنوباً	SANAE Station, Antarctica	ألمانيا/جنوب إفريقيا	٣٥
3-C	٢٤,٩ شرقاً	٣٥,٣ شمالاً	IDI Anogia, Grecie	اليونان	٣٦
3-C	٩٠,٥ غرباً	١٥,٠ شمالاً	RDG Babir	غواتيمالا	٣٧
3-C	٢١,٣ غرباً	٦٤,٨ شمالاً	BORG Borgames	آيسلندا	٣٨
تعدد فيما بعد	تعدد فيما بعد	تعدد فيما بعد	تعدد فيما بعد	تعدد فيما بعد	٣٩
3-C	١٠٧,٠ شرقاً	٦,٠ جنوباً	PACI Cibinong, Jawa Barat	اندونيسيا	٤٠
3-C	١٤٠,٧ شرقاً	٢,٥ جنوباً	JAY Jayapura, Irian Jaya	اندونيسيا	٤١
3-C	١٢١,٢ شرقاً	٠,٩ جنوباً	SWI Sorong, Irian Jaya	اندونيسيا	٤٢
3-C	٩٨,٩ شرقاً	٢,٧ شمالاً	PSI Parapar, Sumatera	اندونيسيا	٤٣
3-C	١١٩,٨ شرقاً	٥,٠ جنوباً	KAPI Kappang, Sulawesi Selatan	اندونيسيا	٤٤
3-C	١٢٢,٦ شرقاً	١٠,٢ جنوباً	KUG Kupang, Nusatenggara Timur	اندونيسيا	٤٥
3-C	٥٧,١ شرقاً	٢٠,٢ شمالاً	KRM Keman	إيران (جمهورية الإسلامية)	٤٦
3-C	٦٩,٣ شرقاً	٣١,٩ شمالاً	MSN Masjed-e-Soleyman	إيران (جمهورية الإسلامية)	٤٧
3-C	٢٤,٩ شرقاً	٢٩,٨ شمالاً	MBH Eilath	إسرائيل	٤٨
array	٢٥,٣ شرقاً	٢٢,٦ شمالاً	PARD Parod	إسرائيل	٤٩
3-C	١٤,٢ شرقاً	٣٧,٥ شمالاً	ENAS Enna, Sicily	إيطاليا	٥٠
3-C	١٢٠,٩ شرقاً	٣٢,١ شمالاً	JNU Ohira, Kyushu	اليابان	٥١
3-C	١٢٨,٢ شرقاً	٢٦,٨ شمالاً	JOW Kunigami, Okinawa	اليابان	٥٢

الجدول ١- قائمة المحطات السيرزموجية التي تتتألف منها الشبكة المساعدة

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسئولة عن المحطة	الرقم
3-C	٦٨,٢ غرباً	٢١,٦ جنوباً	CFA Coronel Fontana	الأرجنتين	١
3-C	٦٨,٠ غرباً	٥٥,٠ جنوباً	USHA Usbuaiia	الأرجنتين	٢
3-C	٤٤,٧ شرقاً	٤٠,١ شمالاً	GNI Garni	أرمينيا	٣
3-C	١٤٦,٢ شرقاً	٢٠,١ جنوباً	CTA Charters Towers, QLD	استراليا	٤
3-C	١٢٥,٦ شرقاً	١٨,١ جنوباً	FITZ Fitzroy Crossing, WA	استراليا	٥
3-C	١١٧,٢ شرقاً	٢٢,٩ جنوباً	NWAO Narrogin, WA	استراليا	٦
3-C	٩١,٨ شرقاً	٢٢,٦ شمالاً	CHT Chittagong	بنغلاديش	٧
3-C	٦١,١ غرباً	١٦,٠ جنوباً	SIV San Ignacio	بوليفيا	٨
3-C	٢٥,٦ شرقاً	٢٥,٠ جنوباً	LBTB Lobaise	بوتسوانا	٩
3-C	١٠,٠ غرباً	٠,٧ جنوباً	PTGA Pitinga	البرازيل	١٠
3-C	٢٧,٠ غرباً	٦,٩ جنوباً	RGNB Rio Grande do Norte	البرازيل	١١
3-C	٦٨,٥ غرباً	٦٢,٧ شمالاً	FRB Iqaluit, N.W.T	كندا	١٢
3-C	١٤٠,٠ غرباً	٥٨,٤ شمالاً	DLBC Dease Lake, B.C.	كندا	١٣
3-C	٧٩,١ غرباً	٤٤,٨ شمالاً	SADO Sadowa, Ont.	كندا	١٤
3-C	١٢٨,١ غرباً	٥٢,٢ شمالاً	BBB Bella Bella, B.C.	كندا	١٥
3-C	١١٩,٤ غرباً	٧٦,٢ شمالاً	MBC Mould Bay, N.W.T.	كندا	١٦
3-C	١٢٢,٥ غرباً	٦٨,٣ شمالاً	INK Invik, N.W.T.	كندا	١٧
3-C	١٠٩,٤ غرباً	٢٧,٢ جنوباً	RPN Easter Island	شيلى	١٨
3-C	٦٨,٤ غرباً	٢٢,٦ جنوباً	LVC Limon Verde	شيلى	١٩
3-C	١١٦,٢ شرقاً	٤٠,٠ شمالاً	BJT Baijiatuan	شيلى	٢٠
3-C	١٠٢,٨ شرقاً	٢٥,٢ شمالاً	KMI Kumming	شيلى	٢١
3-C	١٢١,٢ شرقاً	٢١,١ شمالاً	SSE Sheshan	الصين	٢٢
3-C	١٠٨,٩ شرقاً	٢٤,٠ شمالاً	XAN Xi'an	الصين	٢٣
3-C	١٥٤,٨ غرباً	٢١,٧ جنوباً	RAR Rarotonga	جزر كوك	٢٤
3-C	٨٥,٠ غرباً	١٠,٢ شمالاً	JTS Las Juntas de Abangares	كостاريكا	٢٥
3-C	١٦,٦ شرقاً	٤٩,٢ شمالاً	VRAC Vranov	جمهوريه التشيك	٢٦

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة	
array	٩٩,٠ شرقاً	١٨,٨ شمالاً	CMTO Chiang Mai	تايلند	٤١
3-C	٠٨,٧ شرقاً	٢٥,٦ شمالاً	THA Thala	تونس	٤٢
array	٢٢,٨ شرقاً	٢٩,٩ شمالاً	BRTR Belbashi تخضع الصنفية لإعادة تجديد مكانتها في قسمين	تركيا	٤٣
array	٥٨,١ شرقاً	٢٧,١ شمالاً	GEYT Alibek	تركمانستان	٤٤
array	٢٩,١ شرقاً	٥٠,٤ شمالاً	AKASG Malin	أوكرانيا	٤٥
array	١٠٣,٧ غرباً	٢٩,٣ شمالاً	LJTX Lajitas, TX	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٦
array	١١٨,٢ غرباً	٢٨,٤ شمالاً	MNV Mina, NV	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٧
array	١٠٩,٦ غرباً	٤٢,٨ شمالاً	PIWY Pinedale, WY	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٨
array	١٤٦,٩ غرباً	٦٤,٨ شمالاً	ELAK Eielson, AK	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٩
3-C	١٦١,٩ شرقاً	٧٧,٥ جنوباً	VNDA Vanda, Antarctica	الولايات المتحدة الأمريكية	٥٠

ملحوظة: array - 3-C - يعني أن الموقع يمكن أن يبدأ العمليات في نظام الرصد الدولي كمحطة ثالثة المركبات ويرتقي بنوعيته ليصبح صنفية فيما بعد.

النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المخططة	
تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	٢٠
3-C	٥١,٤ شرقاً	٢٥,٨ شمالاً	THR Tehran	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢١
array	١٣٨,٢ شرقاً	٢٦,٥ شمالاً	MJAR Matsushiro	اليابان	٢٢
array	٨٢,٠ شرقاً	٤٦,٨ شمالاً	MAK Makanchi	казاخستان	٢٣
3-C	٢٧,٢ شرقاً	١٠,١ جنوباً	KMBO Kilimambogo	كينيا	٢٤
3-C > array	١٠٦,٨ شرقاً	٤٨,٠ شمالاً	JAVM Javhlant	منغوليا	٢٥
3-C > array	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	موقع جديد	النيجر	٢٦
array	١٠,٨ شرقاً	٦٠,٨ شمالاً	NAO Hamar	الترويج	٢٧
array	٢٥,٥ شرقاً	٦٩,٥ شمالاً	ARAO Karasjok	الترويج	٢٨
array	٧٢,٣ شرقاً	٢٢,٧ شمالاً	PRPK Pari	باكستان	٢٩
3-C	٥٧,٣ غرباً	٢٦,٣ جنوباً	CPUP Villa Florida	باراغواي	٣٠
array	١٢٧,٩ شرقاً	٣٧,٥ شمالاً	KSRS Wonju	جمهورية كوريا	٣١
3-C	٤٢,٩ شرقاً	٤٢,٧ شمالاً	KBZ Khabaz	الاتحاد الروسي	٣٢
3-C > array	٨٤,٨ شرقاً	٥٢,٩ شمالاً	ZAL Zalesovo	الاتحاد الروسي	٣٣
3-C	٨٨,٠ شرقاً	٦٩,٠ شمالاً	NRI Norilsk	الاتحاد الروسي	٣٤
3-C > array	١١٢,٦ شرقاً	٥٩,٦ شمالاً	PDY Peleduy	الاتحاد الروسي	٣٥
3-C > array	١٥٧,٨ شرقاً	٥٣,١ شمالاً	PET Petropavlovsk- Kamchatskiy	الاتحاد الروسي	٣٦
3-C > array	١٢٢,٠ شرقاً	٤٤,٢ شمالاً	USK Ussuriysk	الاتحاد الروسي	٣٧
array	تحدد فيما بعد	تحدد فيما بعد	موقع جديد	المملكة العربية السعودية	٣٨
3-C	٤٥,٦ شرقاً	٢٨,٦ جنوباً	BOSA Boshof	جنوب أفريقيا	٣٩
array	٤٠ غرباً	٣٩,٧ شمالاً	ESDC Sonseca	اسبانيا	٤٠

المرفق ١ بالبروتوكول

الجدول ١- ألف - قائمة المحطات السيمولوجية التي تتألف منها الشبكة الرئيسية

الرقم	النوع	خط الطول	خط العرض	الموقع	الدولة المسؤولة عن المحطة
١	3-C	٧٠,٦ غرباً	٤٠,٧ جنوباً	PLCA Paso Flores	الأرجنتين
٢	array	١٢٤,٣ شرقاً	١٩,٩ جنوباً	WRA Warramunga, NT	استراليا
٣	array	١٢٢,٩ شرقاً	٢٢,٧ جنوباً	ASAR Alice Springs, NT	استراليا
٤	3-C	١٤١,٦ شرقاً	٣١,٩ جنوباً	STKA Stephens Creek, SA	استراليا
٥	3-C	٦٢,٩ شرقاً	٦٧,٦ جنوباً	MAW Mawson, Antarctica	استراليا
٦	3-C	٦٨,١ غرباً	١٦,٢ جنوباً	LPAZ La Paz	بوليفيا
٧	3-C	٤٨,٠ غرباً	١٥,٦ جنوباً	BDFB Brasilia	البرازيل
٨	3-C	٩٥,٩ غرباً	٥٠,٢ شمالاً	ULMC Man. Lac du Bonnet,	كندا
٩	array	١١٤,٦ غرباً	٦٢,٥ شمالاً	YKAC Yellowknife, N.W.T.	كندا
١٠	3-C	٦٦,٨ غرباً	٥٤,٨ شمالاً	SCH Schefferville, Quebec	كندا
١١	3-C	١٨,٤ شرقاً	٠٥,٢ شمالاً	BGCA Bangui	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٢	3-C > array	١١٩,٧ شرقاً	٤٩,٣ شمالاً	HAI Haijar	الصين
١٣	3-C > array	١٠٢,٨ شرقاً	٣٦,١ شمالاً	LZH Lanzhou	الصين
١٤	3-C	٧٤,٢ غرباً	٠٤,٩ شمالاً	XSA El Rosal	كولومبيا
١٥	3-C	٤٠,٦ غرباً	٦,٧ شمالاً	DBIC Dimbroko	كوت ديفوار
١٦	array	٢٢,٠ شرقاً	٢٦,٠ شمالاً	LXEG Luxor	مصر
١٧	array	٢٦,١ شرقاً	٦١,٤ شمالاً	FINES Lahti	فنلندا
١٨	3-C	١٤٩,٦ غرباً	١٧,٦ جنوباً	PPT Dahiti	فرنسا
١٩	array	١٢,٧ شرقاً	٤٨,٩ شمالاً	GEC2 Freyung	ألمانيا

الجزء الثالث

تدابير بناء الثقة

١- بمقتضى الفقرة ٦٨ من المادة الرابعة، على كل دولة طرف أن تقوم على أساس طوعي بتزويد الأمانة الفنية بإخطار بأى تفجير كيميائى يستخدم مادة ناسفة تك足ى ٢٠٠ طن أو أكثر من مادة لا تي.ان.تي، تضرر دفعه واحدة في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، ويجب توجيه مثل هذا الإخطار متعدماً إذا أمكن، ويجب أن يتضمن تفاصيل عن الموقع والوقت وكمية ودوع المتضرر المستخدم، ومن تشكيلة التفجير والفرض المقصود منه.

٢- على كل دولة طرف أيضاً أن تقوم، على أساس طوعي، بأسرع ما يمكن بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة، بتوفير معلومات تستوفيها بعد ذلك على فترات سنوية، تتصل باستخدامها لكل التفجيرات الكيميائية التي تك足ى أكثر من ٢٠٠ طن من مادة لا تي.ان.تي، وبصفة خاصة تسمى الدولة الطرف إلى الإبلاغ عما يلي:

(أ) الأماكن الجغرافية للمواقع التي شأت فيها التفجيرات؛

(ب) طبيعة الأنشطة التي تنتجهما والملامح العامة لمثل هذه التفجيرات وتوافرها؛

(ج) أي تفاصيل أخرى ذات صلة، إن توافرت.

لمساعدة الأمانة الفنية في توضيح منشأ أي ظاهرة من هذا القبيل يكتفى نظام الرصد الدولي.

٣- يجوز لأى دولة طرف أن تقوم، على أساس طوعي مقبول بصفة متبادلة، بدعوة ممثلي الأمانة الفنية أو ممثلي دول أطراف أخرى لزيارة موقع داخل إقليمها أشير إليها في الفقرتين ١ و ٢.

٤- لغرض معايرة نظام الرصد الدولي يجوز للدول الأطراف الاتصال بالأمانة الفنية لإجراء تفجيرات معايرة أو لتوفير معلومات ذات صلة عن تفجيرات كيميائية معززة لأغراض أخرى.

٤- تجمع الأمانة الفنية نتائج تحليل المختبرات للعينات ذات الصلة بفرض التفتيش، ويقوم المدير العام، بمقتضى الفقرة ٦٢ من المادة الرابعة، بإحالة أي نتائج من هذا القبيل على وجه السرعة إلى الدولة الطرف موضع التفتيش لإبداء تعليقاتها عليها وبعد ذلك إلى المجلس التنفيذي وإلى كل الدول الأطراف الأخرى ويدرج معلومات منفصلة عن المعدات والمناهج التي استخدمتها المختبرات المسماة.

إجراء عمليات التفتيش في مناطق لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة

٥- في حالة تمتلك موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة يتشاور المدير العام مع الدول الأطراف المناسبة ويتفق على أي نقاط عبور أو مراقبة لتيسير وصول فريق التفتيش بسرعة إلى منطقة التفتيش.

٦- على الدول الأطراف التي تقع في إقليمها نقاط عبور أو مراقبة أن تساعد،قدر المستطاع، في تيسير التفتيش، بما في ذلك نقل فريق التفتيش وأمتعته ومعداته إلى منطقة التفتيش، وكذلك توفير أسباب الراحة ذات الصلة المحددة في الفقرة ١١، وتزد المنظمة للدول الأطراف المتقدمة للمساعدة كل ما تتحمله من تكاليف.

٧- رهنًا بموافقة المجلس التنفيذي يجوز للمدير العام أن يتناوض على ترتيبات دائمة مع الدول الأطراف لتيسير المساعدة في حالة عملية تفتيش موقعي في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة.

٨- في الحالات التي تجري فيها دولة طرف أو أكثر تحتيناً في ظاهرة غامضة في منطقة لا تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة قبل تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي في تلك المنطقة يمكن أن يأخذ المجلس التنفيذي في الاعتبار أي نتائج لمثل هذه التحقيقات في مداولاته بمقتضى المادة الرابعة.

الإجراءات اللاحقة للتفتيش

٩- بعد إنتهاء التفتيش يجتمع فريق التفتيش مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش لاستعراض النتائج الأولية لفريق التفتيش وتوضيح أي أوجه خموض، وعلى فريق التفتيش تزويد ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بنتائجها الأولية في شكل مكتوب وفقاً لصيغة موحدة، جنباً إلى جنب مع قائمة بأي عينات وأي مواد أخرى أخذت من منطقة التفتيش عملاً بالفقرة ٩٨، ويجب أن يوقع الوثيقة رئيس فريق التفتيش، ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة لإثبات أنه أحاط علماً بمحفوظاتها، ويتم هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد إنتهاء التفتيش.

المغادرة

١٠- لدى إتمام الإجراءات اللاحقة للتفتيش يغادر فريق التفتيش والمراقب إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش بأسرع ما يمكن، وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش بذل قصارى جهدها لتوفير المساعدة ولتأمين سلامة عبوره هو والمعدات والأمتعة إلى نقطة الخروج، وتكون نقطة الخروج المستخدمة هي نفسها نقطة الدخول ما لم تتفق الدولة الطرف موضع التفتيش وفريق التفتيش على غير ذلك.

ضروري لتنفيذ ولاية التفتيش وجب منع إمكانية الوصول لبعض أعضاء فريق التفتيش، لإنجاز مهام محددة داخل الموقع. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد غير المتصلة بفرض التفتيش أو حمايتها على نحو آخر. ويكون عدد المنشئين عند الحد الأدنى اللازم لإنجاز المهام ذات الصلة بالتفتيش. وتخضع طرائق هذا الوصول للتناوض بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش.

جمع العينات ومناولتها وتحليلها

-٩٧- لفريق التفتيش الحق، رهنًا بالمتغيرات من ٩٦ إلى ٨٦ ومن ٩٨ إلى ١٠٠، في جمع ونقل عينات ذات صلة من منطقة التفتيش.

-٩٨- يتميز فريق التفتيش متى أمكن بتحليل العينات موقعياً، ولم يمثل الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحضور عند تحليل العينات موقعياً. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تقوم، بناءً على طلب فريق التفتيش، بتوفير المساعدة، وقتاً لإجراءات يتلقى عليها، من أجل تحليل العينات موقعياً. ولفريق التفتيش الحق في نقل العينات لتحليلها خارج الموقع بالمخبرات التي تعينها المنظمة، وذلك فقط إذا ثبت أن التحليل اللازم للعينات لا يمكن القيام به بالموقع.

-٩٩- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من كل العينات التي تجمع عندما يجري تحليل هذه العينات ويمكنهاأخذ عينات مطابقة.

-١٠٠- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في طلب إعادة أي عينات أو أجزاء من عينات لم تستخدم.

-١٠١- تجري المختبرات المسماة تحليلًا كيميائيًا وفيزيائيًا للعينات المتنولة لتحليلها خارج الموقع. وتصاغ تفاصيل هذا التحليل في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.

-١٠٢- تقع على عاتق المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وعن ضمان حماية سرية العينات المتنولة لتحليلها خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يقوم بذلك وقتاً للإجراءات الواردة في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي. ويقوم المدير العام في أي حال بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم ينظم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها؛

(ب) اعتماد المختبرات المسماة لادة أنواع مختلفة من التحليل؛

(ج) الإشراف على معايرة المعدات والإجراءات في هذه المختبرات المسماة ومعدات التحليل المتنولة والإجراءات المتبقية فيها؛

(د) رصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتعلق باعتماد هذه المختبرات وبالمعدات المتنولة والإجراءات المتبقية فيها؛

(هـ) اختيار المختبرات التي ستقوم بوظائف تحليلية أو بوظائف أخرى فيما يتعلق بتحقيقات محددة، وذلك من بين المختبرات المسماة.

-١٠٣- عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع يجري تحليل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة. وتكتفى الأمانة الفنية إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة. وتتولى أمر المحاسبة على العينات وتعاد إليها أي عينات أو أجزاء عينات لم تستخدم.

(أ) حجب المعروضات والمخازن والمعدات الحساسة

(ب) قصر قياسات نشاط التهديدات المشعة والإشعاع النووي على تحديد وجود أو عدم وجود أنواع وظائف الإشعاع ذات الصلة بفرض التفتيش:

(ج) قصرأخذ أو تحليل العينات على تحديد وجود أو عدم وجود مادة مشعة أو غير ذلك ذات صلة بفرض التفتيش:

(د) تنظيم الوصول إلى المباني والهيآكل الأخرى وفقاً للفترتين ٩٠ و ٩١.

(هـ) إعلان الواقع المقيد الوصول إليها وفقاً للنقرات من ٩٢ إلى ٩٦.

٤٠. يُوجّل الوصول إلى المباني والهيآكل الأخرى إلى ما بعد الموافقة على استمرار التفتيش الموقعي وفقاً للفرة ٤٧ من المادة الرابعة، إلا فيما يتعلق بالوصول إلى مبانٍ وهياكل أخرى تؤوي المدخل إلى منجم أو أعمال حفر أخرى أو تجويفات كبيرة الحجم لا يمكن الوصول إليها على نحو آخر. وفيما يتعلق بمثل هذه المباني لا يكون لفريق التفتيش الحق إلا في المرور العابر، وفقاً لتوجيهات الدولة الطرف موضع التفتيش، بفية دخول مثل هذه المناجم أو التجويفات أو أعمال الحفر الأخرى.

٤١. بعد الموافقة على استمرار التفتيش وفقاً للفرة ٤٧ من المادة الرابعة، وإذا أثبت فريق التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش بشكل موثوق أن الوصول إلى المباني والهيآكل الأخرى لازم لتنفيذ ولاية التفتيش وأن الأنشطة اللازمة المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج، يتمتع فريق التفتيش عند ذلك بالحق في الوصول إلى هذه المباني أو غيرها من الهياكل. وعلى رئيس فريق التفتيش أن يطلب الوصول إلى مبني وهيكل محدد مبيناً الفرض من هذا الوصول وعدد المفتشين المحدد، وكذلك الأنشطة المعززة. وتتخضع طرائق الوصول للتناوش بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون للدولة

الطرف موضع التفتيش الحق في أن تفرض قيوداً أو جوازات حظر، في حالات استثنائية وبوجود مبررات معقولة، على الوصول إلى المباني وغيرها من الهياكل.

٤٢. عندما تعلن الواقع المقيد الوصول إليها بمتى تفتيش الفرقة ٨٩(هـ) يجب ألا يتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة، وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في إعلان ما يصل إلى ٥٠ كيلومتراً مربعاً موضع مقيداً الوصول إليها. فإذا ما أعلنت أكثر من موقع واحد مقيد الوصول إليه يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين كل موقع منها عن أي موقع آخر عن ٢٠ متراً. ويجب أن تكون لكل موقع مقيد الوصول إليه حدود مرسومة بوضوح ويمكن الوصول إليها.

٤٣. يعرض على رئيس فريق التفتيش مساحة الواقع المقيد الوصول إليها ومكانتها وحدودها على ألا يتاخر هذا عن وقت التماس فريق التفتيش الوصول إلى مكان يتضمن مثل هذا الموقع كله أو بعضه.

٤٤. لفريق التفتيش الحق في إقامة المعدات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لإجراء تفتيشه حتى حدود الموقع المقيد الوصول إليه.

٤٥. يسمح لفريق التفتيش بأن يراقب بصرياً كل الأماكن المفتوحة داخل الموقع المقيد الوصول إليه من حدود الموقع.

٤٦. يبذل فريق التفتيش كل جهد معقول لتنمية ولاية التفتيش خارج المناطق المعلنة كمناطق مقيد الوصول إليها قبل طلب الوصول إليها. وإذا أثبت فريق التفتيش في أي وقت وبشكل موثوق للدولة الطرف موضع التفتيش أن الأنشطة اللازمة المصرح بها في الولاية لا يمكن القيام بها من الخارج وأن الوصول إلى موقع مقيد الوصول إليه

-٨٢- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير طائرتها هي المجهزة مسبقاً حسب الاقتضاء، وفقاً للمطلبات التقنية لكتيب التشغيل ذي الصلة، وطاقمها الخاص وإلا كان على الأمانة الفنية توفير الطائرة أو استئجارها.

-٨٣- إذا ما وفرت الأمانة الفنية الطائرة أو استأجرتها يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فحص الطائرة للتأكد من أنها مجهزة بمعدات التفتيش المعتمدة، على أن يكتمل هذا الفحص في حدود الإطار الزمني المذكور تحديداً في الفترة .٥٧

-٨٤- يتألف العاملون على متن الطائرة من يلي:

(أ) الحد الأدنى من طاقم الطيران المتنق والتشفير الآمن للطائرة؛

(ب) عدد من أعضاء فريق التفتيش يصل إلى أربعة؛

(ج) عدد يصل إلى إثنين من الممثلين للدولة الطرف موضع التفتيش؛

(د) مراقب إن وجد، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش؛

(هـ) مترجم شفوي إذا ما لزم.

-٨٥- تنصل إجراءات تنفيذ تحليات في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي.

الوصول المنظم

-٨٦- لفريق التفتيش الحق في الوصول إلى منطقة التفتيش وفقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

-٨٧- على الدولة الطرف موضع التفتيش توفير الوصول داخل منطقة التفتيش وفقاً للإطار الزمني المحدد في الفترة .٥٧

-٨٨- بمقتضى الفقرتين ٥٧ و ٨٦ أعلاه من المادة الرابعة تتضمن حقوق الدولة الطرف موضع التفتيش والتزاماتها ما يلي:

(أ) الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والموقع الحساسة وفقاً لهذا البروتوكول؛

(ب) الالتزام، عندما يقيد الوصول داخل منطقة التفتيش، ببذل كل جهد معقول لتلبية متطلبات ولالية التفتيش عن طريق وسائل بديلة. وتنسوبة أي مسائل تتعلق بجاذب أو أكثر من التفتيش يجب ألا تؤخر قيام فريق التفتيش بجوانب أخرى من التفتيش وألا تتدخل فيه؛

(ج) الحق في اتخاذ القرار النهائي بشأن أي سبيل لوصول فريق التفتيش، مع مراعاة التزاماتها بموجب هذه المعاهدة وأحكام بشأن الوصول المنظم.

-٨٩- بمقتضى الفقرة ٥٧(ب) من المادة الرابعة والالفترة ٨٨(أ) أعلاه للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في كل أنحاء منطقة التفتيش في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والموقع الحساسة ومنع الكشف عن معلومات سرية لا تتصل بفرض التفتيش. ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير أموراً منها ما يلي:

-٧٢- يمكن، رهناً بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش، القيام بتحليقات إضافية باستخدام المعدات المحددة في الفقرتين ٧٩ و ٨٠.

-٧٤- يجب ألا تتجاوز المنطقة التي ستشملها التحليقات منطقة التفتيش.

-٧٥- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في فرض قيود أو، في حالات استثنائية وبمبررات معقولة، فرض حظر على التحليق فوق الواقع الحساسة، غير المتصلة بغرض التفتيش. ويمكن أن تتصل هذه القيود بارتفاع التحليق، وعدد مرات المرور والدوران، ومدة الحونم، ونوع الطائرة وعدد المفتشين على متن الطائرة، وعدد التفاسات أو الملاحظات. فإذا ما ارتأى فريق التفتيش أن القيود أو أوجه الحظر المفروضة على التحليق فوق الواقع الحساسة قد تعرقل أداء ولايته يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لتوفير وسائل تفتيش بديلة.

-٧٦- يجب أن تجري التحليقات وفقاً لخطة طيران تقدم طبقاً للأصول وتم الموافقة عليها وقتاً لقواعد وأنظمة الطيران للدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب مراعاة أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال سلامة الطيران مراعاة دقة طيلة كل عمليات الطيران.

-٧٧- خلال التحليقات ينبغي عادة عدم الإذن بالبيوط إلا لأغراض تجميع العاملين والمعدات أو إعادة التزود بالوقود.

-٧٨- يجب أن تجري التحليقات على الارتفاعات التي يطلبها فريق التفتيش بما يتفق مع الأنشطة المراد القيام بها وظروف الرؤية ومع أنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش في مجال الطيران والسلامة وحقها في حماية المعلومات الحساسة غير المتصلة بأغراض التفتيش. ويجب ألا يتجاوز ارتفاع التحليقات ١٥٠٠ متر فوق السطح.

-٧٩- فيما يتعلق بالتحليق الذي يجري بمقتضى الفقرتين ٧١ و ٧٢ يجوز أن تستخدم على متن الطائرة المعدات التالية:

(أ) نظارات ميدانية؛

(ب) معدات سلبية لتحديد الأماكن؛

(ج) آلات تصوير بالفيديو؛

(د) آلات تصوير ساكن محمولة باليد.

-٨٠- فيما يتعلق بأي تحليقات إضافية تجري بمقتضى الفقرة ٧٣ يجوز للمفتشين على متن الطائرة أن يستخدموا أيضاً معدات ثالثة سهلة التركيب من أجل ما يلى:

(أ) التصوير المتعدد الأطياف (بما في ذلك بالأشعة دون الحمراء)؛

(ب) تصوير طيف غاما؛

(ج) رسم خرائط المجال المغناطيسي.

-٨١- يجري التحليق بطائرة بطيئة نسبياً مثبتة الجناحين أو دوارة الجناحين. ويجب أن توفر الطائرة رؤية عريضة بلا حواجز للسطح تحتها.

أنشطة التفتيش وتقنياته

-٦٩- يجوز القيام بما يلي من أنشطة التفتيش واستخدام ما يلي من التقنيات، وفقاً للأحكام بشأن الوصول المنظم وجمع العينات ومناولتها وتحليلها، والتحلبات:

(أ) تحديد الموضع من الجو وعلى السطح لتأكيد حدود منطقة التفتيش وتعيين إحداثيات الموضع الموجودة فيها، دعماً لأنشطة التفتيش;

(ب) الملاحظة البصرية والتقاط صور فيديو وصور فوتوغرافية ساكنة وصور متعددة الأطياف، بما في ذلك القياسات بالأشعة دون الحمراء، عند السطح وتحتة، ومن الجو، بحثاً عن أشياء شاذة أو أشياء من صنع الإنسان؛

(ج) قياس مستويات النشاط الإشعاعي فوق السطح أو عند السطح أو تحته، باستخدام رصد إشعاع غاما وتحليل انحراف الطاقة من الجو وعن السطح أو تحته للبحث عن أوجه الشذوذ في الإشعاع وتحديد ها؛

(د)أخذ عينات من البيئة وتحليل الجوامد والسوائل والغازات من فوق السطح ومن السطح وتحتة لكشف أوجه الشذوذ؛

(ه) الرصد السيزمولوجي السلبي للصدمات اللاحقة لتحديد موقع منطقة البحث وتسهيل تحديد طبيعة الظاهرة؛

(و) القياس السيزمي للرذين وإجراء مسوح سيزممية نشطة للبحث عن أوجه الشذوذ الجوفية وتحديد موقعها، بما في ذلك التجاويف ومناطق الركام؛

(ز) رسم خرايط للمجال المغناطيسي ومجال الجاذبية، وأخذ قياسات برادار اختراع الأرض وقياسات الموصلية الكهربائية عند السطح ومن الجو، عندما يلزم، لكشف أوجه الشذوذ أو أشياء من صنع الإنسان؛

(ح) الحفر للحصول على عينات مشعة.

-٧٠- في حدود ٢٥ يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة ٤٦ من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في القيام بأي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المعددة في الفقرة ٦٩ (أ) إلى (ه). وبعد الموافقة على استئجار التفتيش وفقاً للفقرة ٤٧ من المادة الرابعة يكون لفريق التفتيش الحق في إجراء أي من الأنشطة واستخدام أي من التقنيات المعددة في الفقرة ٦٩ (أ) إلى (ز). ولكن لا يقوم فريق التفتيش بالحفر إلا بعد موافقة المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٤٨ من المادة الرابعة. وإذا ما طلب فريق التفتيش تمديد مدة التفتيش وفقاً للفقرة ٤٩ من المادة الرابعة فعليه أن يبين في طلبه أي الأنشطة والتقنيات يعتزم القيام بها من بين تلك المعددة في الفقرة ٦٩ بغية التمكن من الوفاء بولايته.

التحلبات

-٧١- لفريق التفتيش الحق في القيام بتحلبات فوق منطقة التفتيش خلال التفتيش الموقعي لأغراض إعطاء فريق التفتيش توجيههاً عاماً بشأن منطقة التفتيش، والتحقيق والتثبت الأمثل لموقع التفتيش القائم على الأرض وتسهيل جمع أدلة وقائمة، باستخدام المعدات المحددة في الفقرة ٧٩.

-٧٢- يجري التحقيق في أقرب وقت ممكن عملياً، ويجب ألا تتجاوز المدة الكلية للتحقيق فوق منطقة التفتيش ١٢ ساعة.

(د) الحق في توفير معلومات إضافية وطلب جمع وتوثيق وقائع إضافية تعتقد أنها ذات صلة بالتفتيش

(هـ) الحق في فحص جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات، وكذلك العينات، والحق في الاحتفاظ بأية صور فوتوغرافية أو أجزاء منها تظهر عليها موقع حساسة لا تتصل بفرض التفتيش. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الحصول على نسخ من جميع المنتجات الفوتوغرافية ومنتجات أخذ القياسات. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بالصور الأصلية والمنتجات الفوتوغرافية الأصلية ووضع الصور الفوتوغرافية أو أجزاء منها تحت ختم مشترك داخل إقليمها. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في توفير مشغليها الخاص للكاميرا لأخذ الصور الساكنة/صور الفيديو مما يطلبه فريق التفتيش. وإنْ فإنَّ أعضاء فريق التفتيش هم الذين يتمون بهذه الوظائف.

(و) الحق في أن توفر لفريق التفتيش، من شبكاتها الوطنية للرصد ومن مصادر أخرى، بيانات وتنسيقات بشأن طبيعة الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب:

(ز) الالتزام بتزويد فريق التفتيش بما قد يلزم من توضيحات لتبديد أي أوجه غموض تنشأ خلال التفتيش.

الاتصالات

٦٢- «أعضاء» فريق التفتيش الحق، في جميع الأوقات خلال التفتيش الموقعي، في الاتصال ببعضهم ببعض وبالأمانة الفنية. ويجوز لهم لهذا الغرض أن يستخدموا معداتهم المعتمدة المصدق عليها حسب الأصول بمراجعة الدولة الطرف موضع التفتيش، وبقدر ما أن الدولة الطرف موضع التفتيش لا توفر لهم إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات.

المراقب

٦٣- وفقاً للنقطة ٦١ من المادة الرابعة تقوم الدولة الطرف الطالبة بالاتصال بالأمانة الفنية لتنسيق وصول المراقب إلى نفس نقطة دخول أو نقطة مراقبة فريق التفتيش في غضون فترة معتولة من وصول فريق التفتيش.

٦٤- للمراقب الحق طيلة التفتيش في أن يكون على اتصال بسفارة الدولة الطرف الطالبة الواقعة في الدولة الطرف موضع التفتيش، أو بالدولة الطرف الطالبة نفسها في حالة عدم وجود سفارة.

٦٥- للمراقب الحق في القدوم إلى منطقة التفتيش وفي الوصول إلى منطقة التفتيش وداخلها يتدر ما تسمى به الدولة الطرف موضع التفتيش.

٦٦- للمراقب الحق في تقديم توصيات إلى فريق التفتيش طيلة التفتيش.

٦٧- يبقي فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طيلة التفتيش.

٦٨- على الدولة الطرف موضع التفتيش أن توفر للمراقب طيلة التفتيش وسائل الراحة الازمة له على غرار تلك التي يمتلك بها أعضاء فريق التفتيش حسبما ورد وصفه في الفقرة ١١ أو أن ترتّب لتوفيرها. وتتحمل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المتعلقة بمكوث المراقب على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

-٥٧ . يبدأ فريق التفتيش أنشطته التفتيش في منطقة التفتيش في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر هذا عن ٧٢ ساعة بعد وصوله إلى نقطة التفتيش.

-٥٨ . تنظم أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوضه بوظائفه في الوقت المناسب على نحو فعال بأدءى درجة ممكنة من الإرهاق للدولة الطرف موضع التفتيش والاضطراب لمنطقة التفتيش.

-٥٩ . يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تتمثل بقدر استطاعتها لطلب توفير أي معدات لاستخدام فريق التفتيش في منطقة التفتيش، في الحالات التي يطلب فيها ذلك بمتضى الفترة (٤٢هـ) أو في خلال التفتيش.

-٦٠ . خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق فريق التفتيش والتزاماته:

(أ) الحق في تحديد الطريقة التي سيسير بها التفتيش، تماشياً مع ولاية التفتيش ومع مراعاة أي خطوات تتخذها الدولة الطرف موضع التفتيش تتضمن وأحكام الوصول المنظم

(ب) الحق في تعديل خطة التفتيش حسبما يلزم لتأمين تنفيذ التفتيش تنفيذاً فعالة

(ج) الالتزام بمراعاة توصيات الدولة الطرف موضع التفتيش والتعديلات التي تقترحها في خطة التفتيش

(د) الحق في طلب توضيحات بقصد ما قد ينشأ خلال التفتيش من أوجه غموض

(هـ) الالتزام بالاقتصار على التقنيات المحددة في الفقرة ٦٩ وبالامتناع عن الأنشطة غير ذات الصلة بفرض التفتيش. ويجمع النريق ويوثق الواقع حسبما تصل بفرض التفتيش، لكن يجب عليه عدم التماس أو توثيق معلومات واضح أنها غير ذات صلة بذلك. وترد إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أي مواد تجمع يتضح بعد ذلك عدم صلتها

(و) الالتزام بأن يأخذ في اعتباره ويدرج في تقريره البيانات والتوضيحات المتعلقة بطبيعة الظاهرة المؤدية إلى تقديم الطلب والتي توفرها الدولة الطرف موضع التفتيش من شبكات الرصد الوطنية للدولة الطرف موضع التفتيش ومن مصادر أخرى؛

(ز) الالتزام بتزويد الدولة الطرف موضع التفتيش، بناءً على طلبها، بنسخ من المعلومات والبيانات التي تجمع في منطقة التفتيش؛

(ح) الالتزام باحترام السرية وبأنظمة السلامة والصحة للدولة الطرف موضع التفتيش.

-٦١ . خلال التفتيش الموقعي يكون ما يلي ضمن حقوق والتزامات الدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) الحق في تقديم توصيات في أي وقت لفريق التفتيش بشأن تعديل ممكن في خطة التفتيش؛

(ب) الحق في توفير ممثل ليعمل كنقطة اتصال مع فريق التفتيش والالتزام بتوفيره؛

(ج) الحق في أن يكون لها ممثلون يرافقون فريق التفتيش خلال أدائه واجباته ويلاحظون كل أنشطة التفتيش التي يقوم بها فريق التفتيش، على ألا يؤخر هذا أو يعرقل بصورة أخرى فريق التفتيش في ممارسة وظائفه؛

-٤٧- قبل ثلاث ساعات على الأقل من الموعد المقرر لมา فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة موضع التفتيش تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقاً للفترة ٤٦ لكي يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في الموعد المقدر للوصول.

-٤٨- يتفق رئيس فريق التفتيش وممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، حيثما يلزم، على منطقة للمراقبة وخطة للطيران من نقطة الدخول إلى نقطة المراقبة، وكذلك، عند اللزوم، إلى منطقة التفتيش.

-٤٩- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقعاً طائراً فريق التفتيش، كما توفر لها الحماية الأمنية والخدمات والوقود، حسبما تطلب الأمانة الفنية، في نقطة الدخول وفي منطقة المراقبة وفي منطقة التفتيش، أو تتحذّل الترتيبات اللازمة لذلك. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة الإقلاع أو لرسوم معاملة. وتطبق هذه الفترة أيضاً على الطائرات المستخدمة في التحليق خلال التفتيش الموقعي.

-٥٠- رهنًا بالفترة ٥١ لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى إقليم تلك الدولة الطرف معدات معتمدة تتفق مع ولاية التفتيش، أو على استخدامها طبقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

-٥١- للدولة الطرف موضع التفتيش، دون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥٤. الحق في أن تتحصّن المعدات، في حضور أعضاء فريق التفتيش في نقطة الدخول، لكي تتأكد من أنها اعتمدت أو صدق عليها وفقاً للفترة ٣٨. ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تستبعد المعدات التي لا تتفق وولاية التفتيش أو التي لم تعتمد وبصدق عليها وفقاً للفترة ٣٨.

-٥٢- فور الوصول إلى نقطة الدخول وبدون المساس بالإطار الزمني المحدد في الفقرة ٥٤، يقدم رئيس فريق التفتيش إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش ولاية التفتيش وخطة مبدئية للتفتيش أعدها فريق التفتيش تحديد الأنشطة التي سيقوم بها الفريق. ويقوم بإطلاع فريق التفتيش ممثلاً للدولة الطرف موضع التفتيش بالاستعارة بخرائط ووثائق أخرى حسب الاقتضاء. ويتضمن الإطلاع التضاريس الطبيعية ذات الصلة وقضايا السلامة والسرية والترتيبات اللوجستية للتفتيش. ويجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تبين موقع داخل منطقة التفتيش لا تتصل في رأيها بفرض التفتيش.

-٥٣- بعد عملية الإطلاع السابقة للتفتيش يقوم فريق التفتيش حسب الاقتضاء بتعديل خطة التفتيش المبدئية،أخذًا في اعتباره أي تعليمات من الدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب أن تتحاد خطة التفتيش المعده لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش.

-٥٤- تبدل الدولة الطرف موضع التفتيش كل ما يسعها ل توفير المساعدة وتأمين سلامة مرور فريق التفتيش، والمعدات المعتمدة المحددة في الفقرتين ٥٠ و ٥١، والأمنة، من نقطة الدخول إلى منطقة التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٣٦ ساعة بعد الوصول إلى نقطة الدخول، إذا لم يكن قد تم الاتصال على توقيت آخر في حدود الإطار الزمني المذكور تحديداً في الفقرة ٥٧.

-٥٥- للتأكد من أن المنطقة التي تقل إليها فريق التفتيش تناظر منطقة التفتيش المحددة في ولاية التفتيش يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات معتمدة لتحديد الأماكن. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعده فريق التفتيش في هذه العملية.

هـ - إجراء عمليات التفتيش

قواعد عامة

-٥٦- يجب أن ينبع فريق التفتيش بوظائفه وفقاً لأحكام المعاهدة وهذا البروتوكول.

(د) اسم رئيس فريق التفتيش

(ج) أسماء أعضاء فريق التفتيش

(ط) اسم العارض المقترن، إن وجد

(ي) قائمة المعدات المقرر استخدامها في منطقة التفتيش.

وإذا تطلب قرار اتخاذ المجلس التنفيذي عملاً بالمادة الرابعة، الفقرات ٤٦ إلى ٤٩، إجراء تعديل لولاية التفتيش، يجوز للمدير العام أن يحدّث الولاية فيما يتعلق بالفترات الفرعية (د) و(ج) و(ي)، حسبما يكون مناسباً. ويقوم المدير العام حالاً بإخطار الدولة الطرف موضع التفتيش بأي تعديل من هذا القبيل.

الإخطار بالتفتيش

٤٢- تتضمن إخطارات المدير العام الموجهة عملاً بالمادة الرابعة، الفقرة ٥٥، المعلومات التالية:

(أ) ولاية التفتيش

(ب) تاريخ وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول وأ وقت المقدر له:

(ج) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول:

(د) رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة بخصوص رحلات الطائرات غير المحددة الموعيد، عند الاقتضاء:

(ه) قائمة بأي معدات يطلب المدير العام إلى الدولة الطرف موضع التفتيش توفيرها لفريق التفتيش لاستخدامها في منطقة التفتيش.

٤٤- تقر الدولة الطرف موضع التفتيش باستلام الإخطار الموجه من المدير العام وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ١٢ ساعة من تلك هذا الإخطار.

دال - الأنشطة السابقة للتفتيش

الدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، والأنشطة

عند نقطة الدخول والنقل إلى منطقة التفتيش

٤٥- تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على تأمين دخوله إقليمه فوراً.

٤٦- عندما تستخدم للسفر إلى نقطة الوصول طائرة غير محددة الموعيد تزود الأمانة الفنية الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة الطيران، عن طريق السلطة الوطنية، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار قبل دخولها المجال الجوي لتلك الدولة الطرف إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر للإقلاع من المطار المذكور بما لا يقل عن ست ساعات. وتقدم هذه الخطة وفقاً لإجراءات مذكورة في خطة الطيران المدني الدولية السارية على الطائرات المدنية. وتحذر الأمانة الفنية في القسم المخصص لللاحظات من خطة الطيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة، والعلامة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش. وإذا ما استخدمت طائرة عسكرية تطلب الأمانة الفنية تصريحاً مسبقاً من الدولة الطرف موضع التفتيش لدخول مجالها الجوي.

٤٠- تضع الأمانة العامة ترتيبات مع الدول الأطراف لتوفير المعدات المذكورة في القائمة، وتكون هذه الدول الأطراف مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعايرتها.

جيم - طلب التفتيش الموقعي، ولالية التفتيش، والإخطار بالتفتيش

طلب التفتيش الموقعي

٤١- عملاً بالمقدمة ٢٧ من المادة الرابعة، يتضمن طلب التفتيش الموقعي المعلومات التالية على الأقل:

(أ) الإحداثيات الجغرافية والرأسيّة المقدرة لمكان الظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب مع بيان هامش الخطأ الممكن:

(ب) الحدود المقترنة للمنطقة المراد تفتيشها والمحددة على خريطة ووفقاً لفترتين ٧ و ١٧.

(ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر إجراء التفتيش فيها أو بيان بأن المنطقة المقترنة تفتيشها - أو جزء منها - تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة;

(د) البيئة المحتملة للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب;

(ه) الوقت المقترن للظاهرة التي أدت إلى تقديم الطلب، مع بيان هامش الخطأ الممكن؛

(و) جميع البيانات التي يتم الطلب على أساسها؛

(ز) التفاصيل الشخصية للمراقب المقترن، إن وُجدت؛

(ح) بيان تابع عملية تشاور وتوضيح وفقاً للمادة الرابعة، أو إذا كان الأمر علاقاً بالموضوع شرح الأسباب التي من أجلها لم يتم إجراء عملية تشاور وتوضيح.

ولالية التفتيش

٤٢- تتضمن ولالية التفتيش الموقعي ما يلي:

(أ) قرار المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي؛

(ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف المقرر تفتيشها أو بيان أن المنطقة المقترنة تفتيشها - أو جزء منها - تقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة؛

(ج) تحديد لمكان حدود منطقة التفتيش على خريطة، مع مراعاة جمع المعلومات التي يتم الطلب على أساسها، وجميع المعلومات التقنية المتاحة الأخرى، بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للتفتيش؛

(د) الأدوات المخططة لنشاط فريق التفتيش في منطقة التفتيش؛

(ه) تسلية الدخول التي سيستخدمها فريق التفتيش؛

(و) أي نشاط مرور عابر أو نشاط تتخذ مكان انطلاق، حسب الاقتضاء؛

-٤١- يمنع المراقبون نفس الامتيازات والمحصّنات الممنوحة لأعضاء فريق التفتيش بمقتضى هذا المزعزع باستثناء الامتيازات والمحصّنات الممنوحة بمقتضى الفقرة الفرعية (د).

نقطات الدخول

-٤٢- تعين كل دولة طرف نقاط الدخول إليها وتوافق الأمانة الفنية بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء تناد هذه المعاهدة بالنسبة إليها. وتتعين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع منه فريق التفتيش أن يصل إلى أي منطقة تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال (٢٤) ساعة. وتوافق الأمانة الفنية جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول. ويجوز أيضاً أن تستخدم نقاط الدخول كنقطات خروج.

-٤٣- يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط دخولها بتتديم إشعار بهذا التغيير إلى الأمانة الفنية. وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوماً من تلقي الأمانة الفنية هذا الإخطار بغير إغفال المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب.

-٤٤- إذا رأت الأمانة الفنية أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ما تقتربه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول سيعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة.

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواجه

-٤٥- في الحالات التي لا يتيسّر فيها السفر في الوقت المناسب إلى نقطة الدخول باستخدام رحلات الطيران التجارية ذات المواجه المحددة، يجوز لفريق التفتيش أن يستخدم طائرة غير محددة المواجه. وتقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد بدء تناد المعاهدة بالنسبة إليها، بإبلاغ الأمانة الفنية برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواجه التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات الازمة للتفتيش. ويتم تحديد مسارات الطائرات بحيث تطابق الطرق الجوية الدولية المترورة المتوفّرة عليها بين الدولة الطرف والأمانة الفنية كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية.

معدات التفتيش المعتمدة

-٤٦- يقوم المؤتمر في دورته الأولى بالنظر في قائمة بالمعدات التي تستخدّم أثناء عمليات التفتيش الموقعي وبالموافقة على هذه القائمة. ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم مقترنات بشأن إدراج المعدات في القائمة. وتراعي في المعايير المتعلقة بالمعدات المستخدمة بالتفصيل في كتب التشغيل الخاص بعمليات التفتيش الموقعي، اعتبارات السلامة والسرية حيثما يكون من المحتمل أن تستخدّم هذه المعدات.

-٤٧- تتألف المعدات التي تستخدّم أثناء عمليات التفتيش الموقعي من المعدات الأساسية لأنشطة وتقنيات التفتيش المحددة في الفقرة ٦٩ والمعدات المساعدة الضرورية للقيام بعمليات التفتيش الموقعي على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

-٤٨- تكفل الأمانة الفنية أن تكون جميع أنواع المعدات المعتمدة متاحة لعمليات التفتيش الموقعي عند الحاجة إليها. وعلى الأمانة الفنية، عندما يكون ذلك مطلوباً لتنفيذ موكعي، أن تقدم شهادة حسب الأصول بأنه قد تم معايرة المعدات وصيانتها وحمايتها. ولتيسير فحص المعدات عند نقطة الدخول من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش، تقدم الأمانة الفنية وثائق وأختاماً لإثبات صحة الشهادة.

-٤٩- تكون أي معدات محتجزة بها بشكل دائم في عيادة الأمانة الفنية. وتكون الأمانة الفنية مسؤولة عن صيانة هذه المعدات ومعاييرها.

(أ) يَمْنَعُ أَعْضَاءُ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ الْحَصَانَةَ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا الْمُعْتَدِلُونَ الدِّبلُومَاسِيُّونَ بِمَقْتضَىِ الْمَادَةِ ٢٩ مِنْ اِتِّفَاقَيْهِ فِيهَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ الْمُوَرَّخَةِ فِي ١٨ نِيسَانَ/أَبْرِيلَ ١٩٦١؛

(ب) تَمْنَعُ أَمَّاكنَ الْمُعِيشَةِ وَمَبَانِيِ الْمَكَاتِبِ الَّتِي يَشْغَلُهَا فَرِيقُ التَّفْتِيشِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ بِأَنْشَطَةِ التَّفْتِيشِ بِمَقْتضَىِ هَذِهِ الْمَعَاہِدَةِ الْحَصَانَةِ وَالْحَمَامَةِ الَّتِينَ تَمْتَحَنُ لِمَبَانِيِ الْمُعْتَدِلِينَ الدِّبلُومَاسِيِّينَ بِمَقْتضَىِ الْفَقْرَةِ ١ مِنَ الْمَادَةِ ٣٠ مِنْ اِتِّفَاقَيْهِ فِيهَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ؛

(ج) تَمْنَعُ أَورَاقَ وَمَرَاسِلَاتِ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ، بِمَا فِي ذَلِكَ السَّجَلَاتِ، بِالْحَصَانَةِ الْمُمْنَوَّحةِ لِجَمِيعِ أَورَاقِ وَمَرَاسِلَاتِ الْمُعْتَدِلِينَ الدِّبلُومَاسِيِّينَ بِمَقْتضَىِ الْفَقْرَةِ ٢ مِنَ الْمَادَةِ ٤٠ مِنْ اِتِّفَاقَيْهِ فِيهَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ. وَيَكُونُ لِفَرِيقِ التَّفْتِيشِ الْحَقُّ فِي اِسْتِعْمَالِ الشَّفَرَاتِ فِي اِتِّصالَتِهِ مَعَ الْأَمَانَةِ الْفَنِيَّةِ؛

(د) تَمْنَعُ الْعَيْنَاتِ وَالْمَعَدَاتِ الْمُعَتمَدَةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا أَعْضَاءُ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ بِالْحَصَانَةِ رَهْنًا بِالْحُكَمِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَعَاہِدَةِ وَتَعْنِي مِنْ جَمِيعِ الرَّسُومِ الْجَمَرَكِيَّةِ. وَتَسْتَقْلُ الْعَيْنَاتِ الْخَطَرَةِ وَفَقًا لِلْأَنْظَمَةِ ذَاتِ الْصَّلَةِ؛

(هـ) يَمْنَعُ أَعْضَاءُ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ الْحَصَانَاتِ الْمُمْنَوَّحةِ لِلْمُعْتَدِلِينَ الدِّبلُومَاسِيِّينَ بِمَقْتضَىِ الْفَقْرَاتِ ١ وَ ٢ وَ ٣ مِنَ الْمَادَةِ ٣١ مِنْ اِتِّفَاقَيْهِ فِيهَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ؛

(و) يَمْنَعُ أَعْضَاءُ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ، الَّذِينَ يَتَمَكَّنُونَ بِأَنْشَطَةِ مُحدَّدةِ بِمَقْتضَىِ هَذِهِ الْمَعَاہِدَةِ، بِالإِعْنَاءِ مِنَ الرَّسُومِ وَالْمُسْرَابِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ بِهِ الْمُعْتَدِلُونَ الدِّبلُومَاسِيُّونَ بِمَقْتضَىِ الْمَادَةِ ٣٤ مِنْ اِتِّفَاقَيْهِ فِيهَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ؛

(ز) يَسْمَعُ لِأَعْضَاءِ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ بَأْنَ يَحْضُرُوا دَاخِلَ إِقْلِيمِ الدُّولَةِ الْطَّرَفِ مَوْضِعَ التَّفْتِيشِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَقْصُدُ بِهَا الْإِسْتِعْمَالَ الشَّخْصِيِّ، دُونَ دَفْعِ أَيِّ رَسُومٍ جَمَرَكِيَّةٍ أَوْ أَيِّ مَصْرُوفَاتٍ مَتَّصِلَةٍ بِهَا، بِاستِثنَاءِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ اسْتِيرَادُهَا أَوْ تَصْدِيرُهَا مَحْظُورًا بِحُكْمِ الْقَانُونِ أَوْ مَحْكُومًا بِأَنْظَمَةِ الْحَجَرِ الصَّحيِّ؛

(ح) يَمْنَعُ أَعْضَاءُ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ دُقُسَ التَّسْهِيلَاتِ فِي الْعَمَلَاتِ وَالصَّرْفِ الَّتِي تَمْنَعُ لِمَمْثَلِيِ الْحُكُومَاتِ الْأَجْنبَيَّةِ الْمُوْجَودِيْنَ فِي مَهَامَ رَسْمِيَّةٍ مُؤْقَتَةٍ؛

(ط) لَا يَبَاشِرُ أَعْضَاءُ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ أَيِّ نَشَاطٍ مَهْنِيٍّ أَوْ تَجَارِيًّا لِتَحْقِيقِ الْرِّبَعِ الشَّخْصِيِّ عَلَى إِقْلِيمِ الدُّولَةِ الْطَّرَفِ مَوْضِعَ التَّفْتِيشِ.

-٢٨- عَنْدَ عَبُورِ إِقْلِيمِ دُولَاتِ خَلَافِ إِقْلِيمِ الدُّولَةِ الْطَّرَفِ مَوْضِعَ التَّفْتِيشِ، يَمْنَعُ أَعْضَاءُ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ الْأَمْبِيَازَاتِ وَالْحَصَانَاتِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ بِهَا الْمُعْتَدِلُونَ الدِّبلُومَاسِيُّونَ بِمَقْتضَىِ الْفَقْرَةِ ١ مِنَ الْمَادَةِ ٤٠ مِنْ اِتِّفَاقَيْهِ فِيهَا لِلْعَلَاقَاتِ الدِّبلُومَاسِيَّةِ. وَتَمْنَعُ الأَورَاقَ وَالْمَرَاسِلَاتِ، بِمَا فِي ذَلِكَ السَّجَلَاتِ، وَالْعَيْنَاتِ، وَالْمَعَدَاتِ الْمُعَتمَدَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، الْأَمْبِيَازَاتِ وَالْحَصَانَاتِ الْمُنْصَوِّصَ عَلَيْهَا فِي الْفَقْرَةِ ٢٧ (ج) وَ(د).

-٢٩- أَعْضَاءُ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ مَلْزَمُونَ، دُونَ الْمَسَاسِ بِالْأَمْبِيَازَاتِ وَالْحَصَانَاتِ، بِاحْتِرَامِ قَوَاعِدِ الْمُنْظَمَةِ الْمُوْجَدِيَّةِ الَّتِي يَتَمَكَّنُونَ كَذَلِكَ، إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مَعَهُ لِلْتَّفْتِيشِ، مَلْزَمُينَ بِمَدْعَمِ التَّدْخُلِ فِي الشُّؤُونِ الدَّاخِلِيَّةِ لِتَلْكَ الدُّولَةِ. وَإِذَا ارْتَأَتِ الدُّولَةِ الْطَّرَفِ مَوْضِعَ التَّفْتِيشِ أَمَّا قَدْ حَدَثَتِ إِسَامَةِ اِسْتِعْمَالِ لِلْأَمْبِيَازَاتِ وَالْحَصَانَاتِ الْمُحَدَّدَةِ فِي هَذَا الْبِرْوَتُوكُولِ، تُجْرِي مَشَارِيَاتٍ بَيْنَ الدُّولَةِ الْطَّرَفِ وَالْمَدِيرِ الْعَامِ لِلتَّثْبِيتِ مَا إِذَا كَانَتْ قَدْ حَدَثَتِ إِسَامَةِ اِسْتِعْمَالِ مِنْ هَذَا التَّبِيلِ، وَلَمْنَعْ تَكْرَارِ هَذِهِ الْإِسَامَةِ إِذَا ثَبَتَ حَدُوثُهَا.

-٣٠- يَجُوزُ لِلْمَدِيرِ الْعَامِ أَنْ يَتَنَازِلَ عَنِ الْحَصَانَةِ التَّخَاصِيَّةِ لِأَعْضَاءِ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَرَى فِيهَا الْمَدِيرُ الْعَامُ أَنَّ الْحَصَانَةَ سَتَرَقُلُ سَيِّدَ الْمَدِيرَاتِ وَأَنَّهُ يَمْكُنُ التَّنَازِلُ عَنْهَا دُونَ الْإِخْلَالِ بِتَمْنَيدِ أَحْكَامِ الْمَعَاہِدَةِ. وَيَجُبُ أَنْ يَكُونَ التَّنَازِلُ صَرِيقًا عَلَى الدَّوْلَةِ.

كل دولة طرف بإخطار الأمانة الفنية على وجه السرعة إذا لم يعد باستطاعة مفتش أو مساعد تفتيش رشحه في أداء واجبات المفتش أو مساعد التفتيش.

٧٠- تواصل الأمانة الفنية تحديث قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش وتخطر جميع الدول الأطراف بأية إضافات أو تغييرات تدخل على القائمة.

٧١- يجوز للدولة طرف الطالبة للتلفيظ أن تقترح أن يعمل مفتش من قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش كمراقب، وفقاً للفقرة ٦١ من المادة الرابعة.

٧٢- رهنًا بأحكام الفقرة ٢٢، في دولة طرف حق الاعتراض في أي وقت على أي مفتش أو مساعد تفتيش تم قبوله فعلاً، وعليها إخطار الأمانة الفنية باعتراضها كتابةً ولها أن تذكر سبب هذا الاعتراض. ويصبح هذا الاعتراض حافذاً بعد ٣٠ يوماً من استلام الأمانة الفنية للإخطار، وتؤكد الأمانة الفنية على الفور تلقيها الإخطار بالاعتراض وتبليغ الدول الأطراف المعرضة والمسموعة بالتاريخ الذي ستتوقف فيه عن تسمية المفتش لتلك الدولة طرف.

٧٣- لا يجوز في دولة طرف آخر إجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش أيًا من المفتشين أو مساعدي التفتيش الوارد في ولاية التفتيش.

٧٤- يجب أن يكون عدد المفتشين ومساعدي التفتيش المتقبولين من أي دولة طرف كافياً للسماح بتوافر الأعداد المناسبة من المفتشين ومساعدي التفتيش. وإذا رأى المدير العام أن عدم قبول المفتشين أو مساعدي التفتيش من جانب دولة طرف ما يعوق تسمية عدد كاف من المفتشين ومساعدي التفتيش أو يعرقل على نحو آخر التحقيق الفعلى لأغراض التفتيش الموقعي، يحيل المدير العام المسألة إلى المجلس التنفيذي.

٧٥- يتلقى كل مفتش أدرج اسمه في قائمة المفتشين ومساعدي التفتيش تدريباً مناسباً، وتتوفر هذا التدريب الأمانة الفنية عملاً بالإجراءات المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي. وتتسق الأمانة الفنية، بالاتفاق مع الدول الأطراف، إعداد جدول زمني لتدريب المفتشين.

الأمتيازات والحسابات

٧٦- عقب قبول القائمة الأولية للمفتشين ومساعدي التفتيش، كما هو منصوص عليها في الفقرة ١٨ أو كما تغير في وقت لاحق وفقاً للفقرة ١٩، تكون كل دولة طرف ملزمة بالقيام، وفقاً لإجراءاتها الوطنية وبناءً على طلب مفتش أو مساعد تفتيش، بإصدار تأشيرات للدخول/الخروج وأو العبور المتعدد المرات وغيرها من الوثائق ذات الصلة لتمكن كل مفتش ومساعد تفتيش من دخولإقليم تلك الدولة طرف والبقاء فيه لفترة وحيد هو الضرر بأسطحة التفتيش. وتصدر كل دولة طرف التأشيرات أو وثائق السفر اللازمة لهذا الضرر في غضون فترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من استلام الطلب أو فور وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول فيإقليم تلك الدولة طرف. وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة اللازمة لتفتيش المفتش أو مساعد التفتيش من البقاء على إقليم الدولة طرف موضع التفتيش للضرر الوحيد المتمثل في القيام بأسطحة التفتيش.

٧٧- يمْجِعُ أَعْضَاءُ أَفْرَقْةِ التفْتِيشِ، لِغَرَاضَةِ مَارْسَةِ مَهَامِّهِمْ عَلَى نَحْوِ فَعَالِ، امْتِيَازَاتٍ وَحَصَابَاتٍ عَلَى نَحْوِهِمْ مَا هُوَ مَبْيَنٌ فِي الفَقْرَاتِ الْفَرْعَوِيَّةِ (أ) إِلَى (ط). وَتَمْجِعُ الْامْتِيَازَاتُ وَالْحَصَابَاتُ لِمَضَاءِ فَرِيقِ التفْتِيشِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَعَايِدَ لَا مِنْ أَجْلِ الْمِنْتَهِيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ لِلْأَفْرَادِ أَنْتَسِمُ. وَتَمْجِعُ هَذِهِ الْامْتِيَازَاتُ وَالْحَصَابَاتُ لِهِمْ طَوَالِ الْفَقْرَةِ الْمُمْتَدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْوَصْولِ حَتَّى مَفَادِرَةِ إِقْلِيمِ الدُّولَةِ طَرْفِ مَوْضِعِ التفْتِيشِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّمُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي سَبَقَ أَدَاؤُهَا فِي مَعْرِضِ مَارْسَةِ وَظَاهِرِهِمِ الرَّسْمِيَّةِ.

- ٩- ينبع إبقاء حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب. ولا يجوز أن يتعدى عدد أعضاء فريق التفتيش الإجمالي الموجودين على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أي وقت بعده ^{٤٠} شخصاً، فيما عدا أثناء القيام بالحفر. ولا يجوز أن يكون أي مواطن من مواطني الدولة الطرف الطلبة للتفتيش عضواً في فريق التفتيش.
- ١٠ يحدد المدير العام حجم فريق التفتيش ويختار أعضاءه من قائمة المنشدين ومساعدي التفتيش، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب.
- ١١ توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أو تتخذ الترتيبات لتوفير أسباب الراحة الازمة لفريق التفتيش، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشنوية، وسبل النقل، وأماكن العمل، والسكن، والطعام، والرعاية الطبية.
- ١٢ ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش، في ظرف فترة معمولة من الزمن بعد إنتهاء التفتيش، جموع التفتيشات، بما في ذلك المشار إليها في الفترتين ^{١١} و ^{٤٩} ذات الصلة بإقامة فريق التفتيش وأنشطته الفنية على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.
- ١٣ تتمثل في كتيب التشغيل المتعلق بعمليات التفتيش الموقعي الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه العمليات.

بأء - الترتيبات الدائمة

تسمية المنشدين ومساعدي التفتيش

- ١٤ يتتألف فريق التفتيش من منشدين ومساعدي تفتيش. ولا يتم بالتفتيش الموقعي إلا منشدون ومساعدو تفتيش مؤهلون يسمون خصيصاً لهذه الوظيفة. ويجوز أن يساعدهم مساعدو تفتيش يسمون خصيصاً لذلك مثل موظفين تقنيين وإداريين وأطبام جوية ومترجمين شفويين.
- ١٥ يرشح المنشدون ومساعدو التفتيش لسميتهم الدول الأطراف أو، في حالة موظفي الأمانة الفنية، لسميتهم المدير العام استناداً إلى خبرتهم الفنية وتجربتهم ذات الصلة بفرض ووظائف عمليات التفتيش الموقعي. وتوافق الدول الأطراف سلفاً على المرشحين، وفقاً للفترة ^{١٨}.
- ١٦ تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام، في غضون فترة لا تتجاوز ^{٢٠} يوماً من بدء تنفيذ هذه المعاهدة فيما يتعلق بها، بأسماء وتواريخ ميلاد وجنس ورتب ومؤهلات الأشخاص الذين تقترح الدولة الطرف تسميتهم كمنشدين ومساعدي تفتيش، والخبرة المهنية لبؤلائهم الأشخاص.
- ١٧ ترسل الأمانة الفنية كتابة، في غضون فترة لا تتجاوز ^{٦٠} يوماً من بدء تنفيذ هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأطراف قائمة أولية، بأسماء المنشدين ومساعدي التفتيش المقترن تسميتهم من جانب المدير العام والدول الأطراف، فضلاً عن جنسياتهم وتواريخ ميلادهم وجنسيتهم ورتبهم، ووصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.
- ١٨ تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ فوراً عن استلام القائمة الأولية للمنشدين ومساعدي التفتيش المقترنة تسميتهم. ويعتبر أي منشد أو مساعد تفتيش يرد اسمه في هذه القائمة مقبولاً ما لم تعلن دولة طرف في غضون فترة لا تتجاوز ^{٢٠} يوماً بعد قيامها بالإبلاغ عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعترافها، وفي حالة عدم القبول، لا يضطلع المنشد أو مساعد التفتيش المقترن باذشطة للتفتيش الموقعي على إقليم الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها ولا يشارك في هذه الأنشطة. وتؤكد الأمانة الفنية فوراً تلقيها الإخطار بالاعتراض.
- ١٩ كلما اقتراح المدير العام أو دولة طرف إدخال إضافات أو تغيرات على قائمة المنشدين ومساعدي التفتيش، يسمى منشدون ومساعدو تفتيش بهيلون بنفس الطريقة المبينة فيما يتعلق بالقائمة الأولية. وتقوم

التفتيش الموقعي

ألف - أحكام عامة

- ١- تَنْفَذُ الْإِجْرَاءَتُ فِي هَذَا الْجُزْءِ عَمَلًا بِأَحْكَامِ التَّفْتِيشِ الْمُوْقَعِيِّ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْمَادِهِ الرَّابِعَهِ.
- ٢- يَخْسُطُ الْتَّفْتِيشُ الْمُوْقَعِيُّ فِي الْمَنْطَقَهِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا الظَّاهِرَهُ الَّتِي أَدَتْ إِلَى تَقْدِيمِ طَلَبِ التَّفْتِيشِ الْمُوْقَعِيِّ.
- ٣- تَكُونُ مَنْطَقَهُ التَّفْتِيشِ الْمُوْقَعِيِّ مُتَوَاصِلَهُ وَلَا يَتَجَاهَ مَسَاحَتِهَا ١٠٠٠ كِيلُومِترٌ مَرْبِعٌ. وَيَجِبُ أَلَا تَكُونُ هَنَاكَ مَسَافَهُ خَطِيَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ٥٠ كِيلُومِترًا فِي أَيِّ اِتِّجَاهٍ.
- ٤- لَا تَجَاهَ فَتَرَهُ التَّفْتِيشِ الْمُوْقَعِيِّ ٦٠ يَوْمًا مِنْ تَارِيَخِ الْمَوْافَقَهُ عَلَى طَلَبِ التَّفْتِيشِ الْمُوْقَعِيِّ وَفَتَرَهُ لِلْمَادِهِ الرَّابِعَهِ، الْفَتَرَهُ ٦٩.
- ٥- إِذَا كَانَتْ مَنْطَقَهُ التَّفْتِيشِ الْمُحَدَّدهُ فِي وَلَاهِيَّ التَّفْتِيشِ تَمَتدُ إِلَى إِقْلِيمٍ أَوْ إِلَى مَكانٍ آخَرٍ يَخْضُعُ لِوَلَاهِيَّ أَوْ سِيَطَرَهُ أَكْبَرُ مِنْ دُولَهُ وَاحِدهُ مِنَ الدُولِ الْأَطْرَافِ، تَسْرِي أَحْكَامُ التَّفْتِيشِ الْمُوْقَعِيِّ، عَلَى النَّحْوِ الْمُنَاسِبِ، عَلَى كُلِّ دُولَهُ مِنَ الدُولِ الْأَطْرَافِ تَمَتدُ فِيهَا مَنْطَقَهُ التَّفْتِيشِ.
- ٦- فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَخْضُعُ فِيهَا مَنْطَقَهُ التَّفْتِيشِ لِوَلَاهِيَّ أَوْ سِيَطَرَهُ الدُولَهُ الْطَرْفُ مَوْضِعُ التَّفْتِيشِ وَلَكِنَّهَا تَقْعُدُ فِي إِقْلِيمِ دُولَهُ طَرْفُ أَخَرٍ أَوْ الَّتِي يَتَعَصَّبُ فِيهَا الْوَصْولُ مِنْ مَنْطَقَهُ الدُخُولِ إِلَى مَنْطَقَهُ الْخَاصَّهُ لِلتَّفْتِيشِ الْمُرْورُ عَبْرَ إِقْلِيمِ دُولَهُ طَرْفُ غَيْرِ الدُولَهُ الْطَرْفُ مَوْضِعُ التَّفْتِيشِ، تَمَارِسُ الدُولَهُ الْطَرْفُ مَوْضِعُ التَّفْتِيشِ الْحَقُوقُ الْمُتَعَلِّمَهُ بِعَمَليَّاتِ التَّفْتِيشِ مِنْ هَذِهِ التَّبَيِّنِ وَفَتَرَهُ بِالْاِتِّزَامَاتِ الْمُتَصلَّهُ بِهَا، وَفَتَرَهُ لِهَذَا الْبِرْوَوْكُولُ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَهِ، يَكُونُ عَلَى الدُولَهُ الْطَرْفُ الَّتِي تَقْعُدُ فِي إِقْلِيمِها الْمَنْطَقَهُ الْخَاصَّهُ لِلتَّفْتِيشِ أَنْ تَسْهُلَ ذَلِكَ التَّفْتِيشَ وَأَنْ تَقْدِمَ مَا يَلْزَمُ مِنْ دَعْمٍ لِتَمْكِينِ فَرِيقِ التَّفْتِيشِ مِنْ أَدَاءِ مَهَامَهُ بِنَعَالِيهِ وَفِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ. وَتَقْوِيمُ الدُولِ الْأَطْرَافِ الَّتِي يَلْزَمُ الْمُرْرُورُ عَبْرَ إِقْلِيمِها لِلْوَصْولِ إِلَى مَنْطَقَهُ التَّفْتِيشِ بِتَسْهِيلِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْرُورِ.
- ٧- فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَخْضُعُ فِيهَا مَنْطَقَهُ التَّفْتِيشِ لِوَلَاهِيَّ أَوْ سِيَطَرَهُ الدُولَهُ الْطَرْفُ مَوْضِعُ التَّفْتِيشِ وَلَكِنَّهَا تَقْعُدُ فِي إِقْلِيمِ دُولَهُ لَيْسَ طَرْفًا فِي هَذِهِ الْمَعَاهِدَهُ، تَتَخَذُ الدُولَهُ الْطَرْفُ مَوْضِعُ التَّفْتِيشِ جَمِيعَ التَّدَابِيرِ الْلَّازِمَهُ لِضَمَانِ إِمْكَانِ التَّبَيِّنِ بِالْتَّفْتِيشِ وَفَتَرَهُ لِهَذَا الْبِرْوَوْكُولُ. وَتَقْوِيمُ الدُولَهُ الْطَرْفُ الَّتِي تَخْضُعُ فِي إِقْلِيمِ دُولَهُ لَيْسَ طَرْفًا فِي هَذِهِ الْمَعَاهِدَهُ بِاتِّخَاذِ جَمِيعِ التَّدَابِيرِ الْلَّازِمَهُ لِضَمَانِ قَبُولِ الدُولَهُ الَّتِي تَقْعُدُ مَنْطَقَهُ التَّفْتِيشِ فِي إِقْلِيمِهِ الْمُفْتَشِيِّ وَمَسَاعِيِّ التَّفْتِيشِ الْمُعْنَيِّنِ لِتَلْكَ الدُولَهُ الَّتِي الْطَرْفُ مَوْضِعُ التَّفْتِيشِ غَيْرُ قَادِرَهُ عَلَى ضَمَانِ الْوَصْولِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَبْرهَنَ عَلَى أَنَّهَا اتَّخَذَتْ جَمِيعَ التَّدَابِيرِ الْلَّازِمَهُ لِضَمَانِ الْوَصْولِ.
- ٨- فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا مَنْطَقَهُ التَّفْتِيشِ وَاقِعَهُ فِي إِقْلِيمِ دُولَهُ طَرْفُ وَلَكِنَّهَا تَخْضُعُ لِوَلَاهِيَّ أَوْ سِيَطَرَهُ دُولَهُ لَيْسَ طَرْفًا فِي هَذِهِ الْمَعَاهِدَهُ، تَتَخَذُ الدُولَهُ الْطَرْفُ جَمِيعَ التَّدَابِيرِ الْلَّازِمَهُ لِضَمَانِ مَوْضِعِ التَّفْتِيشِ وَدُولَهُ طَرْفُ تَقْعُدُ مَنْطَقَهُ التَّفْتِيشِ فِي إِقْلِيمِهِ الْمُفْتَشِيِّ وَفَتَرَهُ لِهَذَا الْبِرْوَوْكُولُ. إِذَا كَانَتِ الدُولَهُ الْطَرْفُ غَيْرُ قَادِرَهُ عَلَى ضَمَانِ الْوَصْولِ إِلَى مَنْطَقَهُ التَّفْتِيشِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَبْرهَنَ عَلَى أَنَّهَا اتَّخَذَتْ جَمِيعَ التَّدَابِيرِ الْلَّازِمَهُ لِضَمَانِ الْوَصْولِ، دُونَ الإِخْلَالِ بِتَوْاَعِدِ وَمَعَارِسَاتِ الْقَانُونِ الدُولِيِّ.

(ج) بمساعدة الدول الأطراف على تطوير التدربة على تلقي بيانات نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها في مركز بيانات وطني.

٢٣- يقوم مركز البيانات الدولي، باستمرار، برصد الوضع التشفيلي لمراقب نظام الرصد الدولي ولوصلات الاتصالات، ولنظام معالجة البيانات التابعة للمركز، ويتقدم تقارير عن ذلك. ويرسل إخطاراً فورياً إلى المسؤولين إذا كان الأداء التشفيلي لأي من المكونات لا يضي بالمستويات المتفق عليها المحددة في كتيب التشفيل ذات الصلة.

-١٩- يجري مركز البيانات الدولي دراسات خاصة ل توفير استعراض تقني متعمق عن طريق تحليل يجريه خبراء للبيانات المستمدة من نظام الرصد الدولي، إذا طلبت ذلك المنظمة أو إحدى الدول الأطراف، وذلك لتحسين القيم المتقدمة للبارامترات النموذجية المتعلقة بالاشارات والظواهر.

الخدمات التي يقدمها مركز البيانات الدولي إلى الدول الأطراف

-٢٠- يوفر مركز البيانات الدولي للدول الأطراف فرص الحصول بشكل مفتوح ومتزاوج وملائم وفي الوقت المناسب على جميع بيانات نظام الرصد الدولي، الخام أو المجهزة، وجميع منتجات مركز البيانات الدولي، وجميع بيانات نظام الرصد الدولي الأخرى الموجودة في محفوظات مركز البيانات الدولي أو، عبر مركز البيانات الدولي، الخاصة بمرافق نظام الرصد الدولي. وتشمل طرق دعم إمكانية الحصول على البيانات وتوفيرها الخدمات التالية:

(أ) موافقة دولة طرف ما، بشكل تلقائي ومنظم، بمنتجات مركز البيانات الدولي أو بالمجموعة التي تختارها الدولة الطرف من هذه المنتجات، وتزويده الدولة الطرف، حسب الطلب، بنخبة من بيانات نظام الرصد الدولي.

(ب) توفير البيانات أو المنتجات المتولدة استجابة للطلبات المخصصة التي تقدمها الدول الأطراف من أجل استغلال البيانات والمنتجات من مركز البيانات الدولي ومحفوظات مرافق نظام الرصد الدولي، بما في ذلك إمكانية الوصول الإلكتروني التفاعلي إلى قاعدة بيانات مركز البيانات الدولي.

(ج) مساعدة فرادي الدول الأطراف، بناءً على طلبها وبلا تكلفة لقاءً جهود معقولة، بتقديم تحليل تقني يجريه خبراء لبيانات نظام الرصد الدولي ولبيانات الأخرى ذات الصلة التي تقدمها الدولة الطرف الطالبة، من أجل مساعدة الدولة الطرف المعنية على تعين مصدر ظواهر المحددة. ويجب اعتبار ناتج أي تحليل تقني من هذا التبديل منتجاً للدولة الطرف الطالبة ولكنه يجب أن يُتاح لجميع الدول الأطراف.

وتحتاج خدمات مركز البيانات الدولي المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه بدون تكلفة لكل دولة طرف. وتبيّن أحجام وأشكال البيانات في كتب التشغيل المتعلق بمركز البيانات الدولي.

فرز الظواهر على الصعيد الوطني

-٢١- يقوم مركز البيانات الدولي، إذا ما طلبت ذلك دولة طرف ما، بتطبيق المعايير الوطنية المتعلقة بفرز الظواهر والتي وضعتها تلك الدولة الطرف تطبيقاً منتظماً وتلقائياً على أي من منتجاته النموذجية، وبإتاحةنتائج مثل هذا التحليل لتلك الدولة الطرف. ويُضطلع بهذه الخدمة بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة. ويعتبر ناتج عمليات الفرز الوطنية للظواهر منتجاً للدولة الطرف الطالبة.

المساعدة التقنية

-٢٢- يقوم مركز البيانات الدولي، حسب الطلب، بـتوفير مساعدة تقنية لأحد الدول الأطراف:

(أ) في صوغ مطلباتها فيما يتعلق بانتقاء وفرز البيانات والمنتجات:

(ب) بتركيبه في مركز البيانات الدولي، بدون تكلفة على الدولة الطرف الطالبة لقاءً بذلك جهود معقولة، خوارزميات أو برامج الحاسوب التي تقدمها تلك الدولة الطرف من أجل حساب البارامترات الجديدة للإشارات والظواهر غير المدرجة في كتب التشغيل الخاص بمركز البيانات الدولي، على أن يعتبر الناتج منتجات للدولة الطرف الطالبة.

هاء - الرصد دون الصوتي

٤- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون على اجراء تبادل دولي للبيانات دون الصوتية من أجل المساعدة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد دون الصوتي. وتتوفر هذه المحطات بيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً لإجراءات متفق عليها.

٥- تتألف شبكة المحطات دون الصوتية من المحطات المحددة في الجدول ٤ بالمرفق ١ لهذا البروتوكول، وتشمل شبكة عامة مكونة من ٦٠ محطة. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد دون الصوتي والتبادل الدولي للبيانات دون الصوتية.

واو - وظائف مركز البيانات الدولي

٦- يتلقى مركز البيانات الدولي ويجمع ويصالح ويحلّل ويبلغ ويحفظ البيانات من مراقب نظام الرصد الدولي، بما في ذلك نتائج التحليل الذي يجري في المختبرات المعتمدة.

٧- تفصّل في كتيب التشغيل لمركز البيانات الدولي وتطور بصورة تدريجية الإجراءات ومعايير فرز الظواهر التي سيستخدمها مركز البيانات الدولي في الأضطلاع بوظائفه المتفق عليها، وبشكل خاص من أجل إعداد نوافذ الإبلاغ النموذجية وأداء مجموعة نموذجية من الخدمات للدول الأطراف ويقدم المؤتمر في دورته الأولية بإقرار الإجراءات ومعايير التي تضمها اللجنة التحضيرية في بادئ الأمر.

المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي

٨- يُطبق مركز البيانات الدولي بشكل روتيني طرق المعالجة التلقائية والتحليل البشري التفاعلي على البيانات الخام لنظام الرصد الدولي من أجل انتاج وحفظ منتجات نموذجية لمركز البيانات الدولي نيابة عن جميع الدول الأطراف. وهذه المنتجات لا تخل بالأحكام النهائية المتعلقة بطبعية آية ظاهرة، والتي تبقى من مسؤولية الدول الأطراف، وهي تشمل:

(أ) قوائم متكاملة بجميع الاشارات التي يكتسبها نظام الرصد الدولي، وكذلك قوائم ونشرات نموذجية للظواهر، بما في ذلك قيم كل ظاهرة يحدد مركز البيانات الدولي موقعها ودرجات عدم اليقين المرتبطة بهذه الظاهرة والمحسوبة لها، وذلك استناداً إلى مجموعة من البارامترات النموذجية:

(ب) نشرات نموذجية للظواهر التي يتم فرزها والناتجة عن تطبيق مركز البيانات الدولي للمعايير النموذجية لنزف الظواهر على كل ظاهرة، باستخدام بaramترات وصف الخصائص المحددة في المرفق ٢ لهذا البروتوكول، بهدف وصف خصائص الظواهر التي يرى أنها تتسم مع ظواهر طبيعية أو ظواهر غير طبيعية من صنع الإنسان. وكذلك بهدف إبراز هذه الظواهر في النشرة النموذجية للظواهر ومن ثم فرزها. ويكون على مركز البيانات الدولي، عند تطبيق الفرز النموذجي للظواهر، أن يستخدم معايير فرز إجمالية وتكاملية بغية مراعاة الاختلافات الإقليمية في الحالات التي ينطبق فيها ذلك. ويكون على مركز البيانات الدولي أن يعزز بصورة تدريجية قدراته التقنية في ضوء ما يكتسبه من الخبرة في مجال تشغيل نظائر الرصد الدولي:

(ج) موجزات تنبؤية تلخص البيانات التي يحصل عليها ويحفظها مركز البيانات الدولي، ومنتجات مركز البيانات الدولي، وأداء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي ووضعهما التشغيلي؛

(د) مقتطفات أومجموعات فرعية من المنتجات النموذجية لمركز البيانات الدولي المحددة في الفقرات الفرعية (أ)-(ج) أعلاه، مستندة وفقاً لطلب دولة طرف مفردة.

-٨- لتكلمة الشبكة الرئيسية. تقوم شبكة مساعدة مؤلفة من ١٢٠ محطة بتقديم، معلومات، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني، إلى مركز البيانات الدولي عند الطلب. وتعد قائمة بالمحطات المساعدة التي ستستخدم في الجدول ١ - باه بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي المحطات المساعدة بالمتطلبات التقنية والتشفiliة المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. ويجوز لمركز البيانات الدولي أن يطلب في أي وقت بيانات من المحطات المساعدة ويجب أن تتاح هذه البيانات فوراً عن طريق وصلات اتصال مباشرة بالحاسوب.

جيم - رصد التويدات المشعة

-٩- تتمهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالتويدات المشعة في الجو للمساعدة على التتحقق من الامتثال للمعاهدة. ويشغل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات رصد التويدات المشعة والمخبرات المعتمدة. وتتوفر هذه الشبكة ببيانات لمركز البيانات الدولي وفقاً للإجراءات المتفق عليها.

-١٠- تشمل شبكة محطات قياس التويدات المشعة في الجو شبكة عامة تتكون من ٨٠ محطة كما هو محدد في الجدول ٢ - ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تكون جميع المحطات قادرة على رصد وجود المواد الجسيمية ذات الصلة في الجو. ويجب أيضاً أن تكون الأربعون محطة من هذه المحطات قادرة، لدى بدء تنزيل هذه المعاهدة، على رصد وجود الفارات الخاملة ذات الصلة. ولهذا الغرض يقوم المؤتمر، في دورته الأولى، بإقرار توصية تعتمدها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتحديد المحطات الأربعين من الجدول ٢ - ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول القادر على رصد الفارات الخاملة. وينظر المؤتمر وبيت، في دورته السنوية العادية الأولى، في خطة لتنمية القدرة الخاملا برصد الفارات الخاملة في جميع أرجاء الشبكة. وبعد المدير العام تقريراً يُقدم إلى المؤتمر عن طرائق هذا التنفيذ. ويجب أن تفي محطات الرصد جميعها بالمتطلبات التقنية والتشفiliة المحددة في كتيب التشغيل لرصد التويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالتويدات المشعة.

-١١- تتلقى شبكة محطات رصد التويدات المشعة الدعم من المخابرات التي ستعتمد إما الأمانة الفنية وفقاً لكتيب التشغيل ذي الصلة من أجل القيام، بالتعاقد مع المنظمة وعلى أساس الخدمة لقاء مقابل، بتحليل العينات من محطات رصد التويدات المشعة. كما سستعين الأمانة الفنية بالمخابر وفقاً لما هو محدد في الجدول ٢ باه بالمرفق ١ لهذا البروتوكول، والمجهزة تجهيزاً ملائماً، للقيام حسب الاقتضاء، بتحليل إضافي للعينات من محطات رصد التويدات المشعة. ويحوز بمباقة المجلس التنفيذي، أن تعتمد الأمانة الفنية المزيد من المخابر لـأداء التحليل الروتيني للعينات من محطات الرصد اليدوية إذا لزم الأمر. وتتوفر جميع المخابر المعتمدة بناءً على تعيينها لمركز البيانات الدولي وتلتزم في ذلك بالمتطلبات التقنية والتشفiliة المحددة في كتيب التشغيل لرصد التويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالتويدات المشعة.

دال - الرصد الصوتي المائي

-١٢- تتمهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في إجراء تبادل دولي للبيانات الصوتية المائية من أجل المساعدة على التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد الصوتي المائي. وتتوفر هذه المحطات ببيانات لمركز البيانات الدولي. وفقاً لإجراءات متفق عليها.

-١٣- تتألف شبكة المحطات الصوتية المائية من المحطات المحددة في الجدول ٢ بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. وتشمل شبكة عامة مكونة من ست محطات مساميع، وخمس محطات طور "T". ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشفiliة المحددة في كتيب التشغيل المتعلق بالرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية.

بروتوكول ملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الجزء الأول

نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي

ألف - أحكام عامة

- ١- يتتألف نظام الرصد الدولي من مراقب الرصد المبينة في المادة الرابعة، الفقرة ٦، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها.
- ٢- تتتألف مراقب الرصد المدرجة في نظام الرصد الدولي من المراقب المحددة في المرفق ١ بهذا البروتوكول. ويجب أن يفي نظام الرصد الدولي بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل ذات الصلة.
- ٣- تقوم المنظمة، وفقاً للمادة الثانية، بالتعاون والتشاور مع الدول الأطراف ومع دول أخرى ومع المنظمات الدولية حسبما يكون مناسباً، بإنشاء تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي، وأي تعديل أو تطوير يُتنفذ عليه مستقبلاً لهذا النظام.
- ٤- وفقاً لاتفاقات أو ترتيبات وإجراءات مناسبة، تقوم الدولة الطرف التي تستضيف مراقب لنظام الرصد الدولي أو تتولى المسئولية عنها على نحو آخر، أو أي دولة أخرى تقوم بها أو بذلك، وكذلك الأمانة الفنية بالاتفاق وبالتعاون في إنشاء وتشغيل ورفع مستوى وتمويل وصيانة مراقب الرصد ومراقب المختبرات المعتمدة المتعلقة بها ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها أو أي مكان آخر وفقاً للقانون الدولي. ويجب أن يكون مثل هذا التعاون وفقاً لمتطلبات الأمن والصدق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة في كتيبات التشغيل ذات الصلة. ويجب على مثل هذه الدولة أن تعطي للأمانة الفنية سلطة الوصول إلى مرافق الرصد للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات، وأن توافق على إجراء التغييرات اللازمة في المعدات وإجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المتفق عليها. وعلى الأمانة الفنية أن توفر لمثل هذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازماً لأداء المراقب وظائنه أداءً سليماً باعتباره جزءاً من نظام الرصد الدولي.
- ٥- ينتص في اتفاقات أو ترتيبات، حسبما هو مناسب في كل حالة، على طرائق هذا التعاون بين المنظمة والدول الأطراف أو الدول التي تستضيف مراقب تابعة لنظام الرصد الدولي أو التي تتولى المسئولية عنها على نحو آخر.

باء - الرصد السيزمولوجي

- ٦- تعمد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة. ويجب أن يشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة عالمية من محطات الرصد السيزمولوجي الرئيسية والمساعدة. وتتوفر هذه المحطات لمركز البيانات الدولي ببيانات وفقاً لإجراءات المتفق عليها.
- ٧- تتتألف شبكة المحطات الرئيسية من المحطات الـ ٥ المحددة في الجدول ١ - ألف بالمرفق ١ لهذا البروتوكول. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. وتنقل على الخط بيانات غير منقطعة من المحطات الرئيسية إلى مركز البيانات الدولي، إما مباشرة أو عن طريق مركز بيانات وطني.

المرفق ٢ بالمعاهدة

قائمة بالدول وفقاً للمادة الرابعة عشرة

تُرد فيما يلي قائمة بالدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي شاركت بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ ويرد ذكرها في الجدول ١ من طبعة ميسان/أبريل ١٩٩٦ من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعروفة "مُناعلات الطاقة النووية في العالم"، وأيضاً الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ التي اشتراكها بصورة رسمية في أعمال دورة المؤتمر لعام ١٩٩٦ ويرد ذكرها في الجدول ١ من طبعة كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ من نشرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعروفة "مُناعلات البحث النووي في العالم":

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أسرائيل، المانيا، أندونيسيا، أوكرانيا، ايران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلفاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، تركيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراتية، جنوب إفريقيا، رومانيا، زائير، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فيبيت دام، كندا، كولومبيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الدنمارك، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المرفق ١ بالمعاهدة

قائمة بالدول وفقاً للنقرة ٢٨ من المادة الثانية

أفريقيا

اثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بدن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سوازيلاند، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ناميبيا، النiger، نيجيريا.

أوروبا الشرقية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمانيا، إستونيا، ألبانيا، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، للجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، جمهورية مولدوفا، هنغاريا، يوغوسلافيا.

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

الأرجنتين، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لويسيا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فنزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس.

الشرق الأوسط وجنوب آسيا

الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، عمان، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، ملديف، المملكة العربية السعودية، دبى، الهند، اليمن.

أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية

اسبانيا، ألمانيا، أندورا، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمارك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى

استراليا، إندونيسيا، بابا غينيا الجديدة، بالاو، بروونى دار السلام، تايلاند، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كيريباتي، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورا، نيوزيلندا، نيوزيلندا، اليابان.

المادة الخامسة عشرة

التحفظات

لا تخضع مواد ومرفقها هذه المعاهدة لتحفظات. ولا تخضع أحكام بروتوكول هذه المعاهدة ومرفقها البروتوكول لتحفظات تناقلي مع موضوع وغرض هذه المعاهدة.

المادة السادسة عشرة

الوديع

- ١- يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه المعاهدة، ويسلم التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الادضمام.
- ٢- يبلغ الوديع فوراً جميع الدول الموقعة والدول المنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء دخاذ هذه المعاهدة وأي تعديلات وتفصيرات عليها، وتسلم إشعارات أخرى.
- ٣- يرسل الوديع نسخاً مصدقاً عليها حسب الأصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة.
- ٤- يسجل الوديع هذه المعاهدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة السابعة عشرة

النصوص ذات الحجية

تودع هذه المعاهدة، التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

التوقيع

يفتح باب للتوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع الدول قبل بدء تنفيذها.

المادة الثانية عشرة

التصديق

تخضع هذه المعاهدة للتصديق من جانب الدول الموقعة وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

المادة الثالثة عشرة

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه المعاهدة قبل بدء تنفيذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة الرابعة عشرة

بدء النفاذ

١- يبدأ تنفيذ هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق ٢ من هذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أي حال من الأحوال قبل انتضام عازمين على فتح باب التوقيع عليها.

٢- إذا لم يبدأ تنفيذ هذه المعاهدة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها، يدعى الوديع إلى عقد مؤتمر للدول التي أودعت فعلاً صكوك تصديقها بناء على طلبأغلبية تلك الدول. ويدرس ذلك المؤتمر مدى استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ١، ويبحث ويقرر بتوافق الآراء التدابير المناسبة مع القانون الدولي التي يمكن الإضطلاع بها لتعجيل عملية التصديق بطيء تيسير بدء تنفيذ هذه المعاهدة في وقت مبكر.

٣- مالم يقرر المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ أو مؤتمرات أخرى من هذا الترتيب خلاف ذلك، تكتور هذه العملية في كل ذكرى سنوية لاحقة لفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة، إلى أن يبدأ تنفيذها.

٤- تدعى جميع الدول الموقعة لحضور المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٢ وأي مؤتمرات لاحقة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢، بصفة مراقب.

٥- يبدأ تنفيذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضممتها بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة، في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صكوك تصديقها أو انضمامتها.

المادة الثامنة

استعراض المعاهدة

-١- بعد بدء تناد هذه المعاهدة بعشر سنوات، وما لم تقرر أغلبية من الدول الأطراف خلاف ذلك، يعقد مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض سير العمل بهذه المعاهدة وفعاليتها، بغية التأكيد من تحقيق أهدافها وأغراضها الواردة في ديباجة وأحكام المعاهدة. ويأخذ هذا الاستعراض في الاعتبار أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بهذه المعاهدة. وينظر المؤتمر الاستعراضي، استناداً إلى طلب مقدم من أي دولة طرف، في إمكانية السماح بإجراء تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية. وإذا قرر المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء جواز السماح بإجراء مثل هذه التجارب النووية، يبدأ المؤتمر الاستعراضي العمل دون إبطاء بغية توصية الدول الأطراف بتعديل مناسب على هذه المعاهدة يستبعد جنباً آية فوائد عسكرية من هذه التجارب النووية. وأي تعديل مقترن بهذا التبديل يبلغ إلى المدير العام من أي دولة طرف وبعالج وقتاً لحكم المادة السابعة.

-٢- على فترات مدة كل منها عشر سنوات بعد ذلك، يمكن عقد مؤتمرات استعراضية أخرى لتنفس الهدف، إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة إجرائية في السنة السابقة. ويجوز عقد مؤتمرات من هذا القبيل بعد فترة تقل عن عشر سنوات إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة موضوعية.

-٣- يعقد أي مؤتمر استعراضي عادة فور اختتام الدورة السنوية العادية للمؤتمر المنصوص عليها في المادة الثانية.

المادة التاسعة

مدة المعاهدة والانسحاب منها

-١- مدة هذه المعاهدة غير محددة.

-٢- لكل دولة طرف، وهي تمارس سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا قررت أن أحدانا غير عادلة تتعلق بموضوع هذه المعاهدة قد عرضت مصالحها العليا للخطر.

-٣- يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق قبل ستة أشهر إلى سائر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بياناً بالحدث غير العادي أو الأحداث غير العادلة التي ترى الدولة الطرف أنها تعرض مصالحها العليا للخطر.

المادة العاشرة

وضع البروتوكول والمرفقات

يشكل مرتفقاً هذه المعاهدة، والبروتوكول ومرفقاً البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة. وأي إشارة إلى هذه المعاهدة تشتمل مرافقاً هذه المعاهدة والبروتوكول ومرفقاً البروتوكول.

٤- يعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمؤتمر، ما لم تطلب جميع الدول الأطراف المؤيدة لعقد مؤتمر تعديل عقده في وقت سابق. ولا يجوز بأي حال عقد مؤتمر تعديل قبل انتضائه ما لا يقل عن ٦٠ يوما على تعليم التعديل المترجع.

٥- يعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت ايجابي لأغلبية من الدول الأطراف مع عدم إدلاه أي دولة طرف بصوت سلبي.

٦- يبدأ تنفيذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انتضائه ٢٠ يوما على إيداع صكوك تصديق أو قبول جميع الدول الأطراف التي أذلت بصوت ايجابي في مؤتمر التعديل.

٧- من أجل ضمان بقاء وفعالية هذه المعاهدة، يخضع البابان الأول والثالث من البروتوكول والمرفقان ١ و ٢ من هذا البروتوكول للتغييرات وفقاً لفترة ٨، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني، ولا تخضع جميع أحكام البروتوكول الأخرى ومرفقاته للتغييرات وفقاً للفترة ٨.

٨- تُجرى التغييرات المقترحة المشار إليها في الفقرة ٧ وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) يرسل نص التغييرات المقترحة مصحوباً بالمعلومات الازمة إلى المدير العام، ويحوز لأي دولة طرف والمدير العام تقديم معلومات إضافية لتبسيم المترجع. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ أي مقترنات ومعلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي والوديع

(ب) يتم المدير العام المقترن في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع متطلباته الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذه المعاهدة والتي تتفيد بها وبلغ أي معلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي

(ج) يدرس المجلس التنفيذي المقترن في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان المقترن يضي بمطالبات الفقرة ٧. ويقوم المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً بعد تسلمه، بإخطار جميع الدول الأطراف بتوصيته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتُشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد المقترن، يعتبر موافتنا عليه إذا لم تعتراض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترن، يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوماً بعد تسلمه التوصية

(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قراراً - كمسألة موضوعية - بشأن المقترن، بما في ذلك ما إذا كان يضي بمطالبات الواردة في الفقرة ٧؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار بموجب هذه الفقرة

(ز) يبدأ تنفيذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الإجراء بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد وافق عليها. ما لم يوصي المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.

المادة السادسة

تسوية المنازعات

- ١- تسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- عندما ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، تشاور الأطراف المعنية معاً بهدف تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراخي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تواصل الأطراف المعنية إطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات.
- ٣- يجوز للجنس التنفيذي الإسهام في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعديه الحميد، ومحطبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها، وعرض المسألة على المؤتمر، والتوصية بحد زمني لاي إجراء ينتفع عليه.
- ٤- ينظر المؤتمر في المسائل المتعلقة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، وينشئ المؤتمر، إذا رأى ضرورة لذلك، أجهزة يعهد إليها بمهام تسوية هذه المنازعات طبقاً للمادة الثانية، الفقرة ٢٦(ي)، أو يعهد بهذه المهام إلى أجهزة قائمة.
- ٥- يتمتع المؤتمر والمجلس التنفيذي، كل على حدة، رهنا بتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسلطة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعتمد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقاً للنفترة ٢٨(ج) من المادة الثانية.
- ٦- لا تخل هذه المادة بالموادتين الرابعة والخامسة.

المادة السابعة

التعديلات

- ١- في أي وقت بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة يجوز لاي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة أو على البروتوكول أو على مرافقاته، ويجوز أيضاً لاي دولة طرف أن تقترح إدخال تغييرات، وفقاً للنفترة ٧، على البروتوكول أو مرافقاته، وتخصيص مقتراحات التعديلات للإجراءات المذكورة في الفترات ٦ إلى ٩، وتخصيص مقتراحات التغييرات، وفقاً للنفترة ٧، للإجراءات المذكورة في الفقرة ٨.
- ٢- لا يُنظر في التعديل المقترح ويعتمده إلا مؤتمر تعديل.
- ٣- يبلغ أي مقترن بتعديل ما إلى المدير العام فيممه على جميع الدول الأطراف والوديع ويتحس آراء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في المقترن، فإذا قالت أغلبية من الدول الأطراف بإلخطار المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تعميم المقترن بتأييدها لمواصلة النظر فيه، يدعى المدير العام إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

طلبات التفتيش الموقعي العاشر أو التعسفي

٦٧- إذا لم يوافق المجلس التنفيذي على إجراء تفتيش موقعي على أساس أن طلب التفتيش عاشر أو تعسفي، أو إذا انتهت التفتيش للأسباب ذاتها، ينظر المجلس التنفيذي ويبت في ما إذا كان يتبعه تنفيذ تدابير ملائمة لتصحيح الوضع، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) مطالبة الدولة الطرف الطالبة بتسديده تكلفة أي تحضيرات اضطاعت بها الأمانة الذئبة؛
- (ب) تطلب حق الدولة الطرف الطالبة في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي لمدة من الزمن، على دحو ما يقرره المجلس التنفيذي؛
- (ج) تطلب حق الدولة الطرف الطالبة في العضوية في المجلس التنفيذي لمدة من الزمن.

هـ- تدابير بناء الثقة

٦٨- رغبة في:

(أ) المساعدة في التوصل في الوقت المناسب إلى تبديد أي قلق يتعلق بالامتثال ينشأ من التفسير الخاطئ المحتمل لبياناتتحقق المتصلة بتغيرات كيميائية؛

(ب) والمساعدة في معايرة المعدات التي تشكل جزءاً من الشبكات المكونة لنظام الرصد الدولي. تعمد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع دول أطراف أخرى في تنفيذ التدابير ذات الصلة المعينة في الجزء الثالث من البروتوكول.

المادة الخامسة

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجراءات

١- يتخذ مؤتمر الدول الأطراف، وأيضاً في اعتباره، في جملة أمور، توصيات المجلس التنفيذي، التدابير اللازمة، الواردة في الفقرتين ٢ و ٣، لضمان الامتثال لهذه المعاهدة ولتصحيح وضع أي وضع يخالف أحكام هذه المعاهدة.

٢- في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحح وضعها، يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك.

٣- في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال بموضوع هذه المعاهدة وغضضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي.

٤- يجوز للمؤتمر، أو للمجلس التنفيذي بدلاً منه إذا كانت الحالة ملحة، أن يعرض التفصية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة، على الأمم المتحدة.

تقارير التفتيش الموقعي

- ٦٢- تتضمن تقارير التفتيش ما يلي:
- وصف الأنشطة التي قام بها فريق التفتيش;
 - النتائج الوقائعة التي توصل إليها فريق التفتيش مما يتصل بفرض التفتيش;
 - عرض للتعاون المقدم خلال التفتيش الموقعي;
 - وصف وقائي لمدى امكانية الوصول الممنوعة، بما في ذلك الوسائل البديلة المقدمة إلى الفريق خلال التفتيش الموقعي;
 - أي تفاصيل أخرى ذات صلة بفرض التفتيش.
- يمحور أن ترافق بالترير ملاحظات متفاوتة أبداها المنتشون.
- ٦٣- يتبع المدير العام مشروع تقرير التفتيش للدولة الطرف موضع التفتيش. ويكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تزويد المدير العام في غضون ٤٨ ساعة بتعليقائها وتوضيحاتها، وتحديد أي معلومات وبيانات ترى أنها لا تتصل بفرض التفتيش ولا ينبغي تعليمها خارج الأمانة الفنية. وينظر المدير العام في الاقتراحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش لإجراء تغييرات في مشروع تقرير التفتيش ويقوم بإدراجها حيثما أمكن. ويرفق المدير العام أيضاً التعليقات والتوضيحات المقدمة من الدولة الطرف موضع التفتيش بتقرير التفتيش.
- ٦٤- يحيل المدير العام فوراً تقرير التفتيش إلى الدولة الطرف الطالبة، والدولة الطرف موضع التفتيش، والمجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف. ويحيل المدير العام كذلك فوراً إلى المجلس التنفيذي وإلى سائر الدول الأطراف أي نتائج لتحليل العينات في المختبرات المسماة وفقاً للفقرة ١٠٤ من الجزء الثاني من البروتوكول، وأبيانات ذات الصلة من نظام الرصد الدولي، وتبينات الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، فضلاً عن أي معلومات أخرى يعتبرها المدير العام ذات صلة. وفي حالة التقرير المرحلي عن التفتيش المشار إليه في الفقرة ٦٧، يحيل المدير العام التقرير إلى المدير التنفيذي في غضون الأطر الزمني المحدد في تلك الفقرة.
- ٦٥- يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض تقرير التفتيش وأي مواد أخرى متداولة عملاً بالفقرة ٦٤، وينصي لأي شواذ بقصد:
- ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال لهذه المعاهدة؛
 - ما إذا كان قد أسيء استخدام الحق في طلب تفتيش موقعي.
- ٦٦- إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، إلى أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ٦٥، فعليه أن يتخذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة الخامسة.

(ب) الحق في اتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالح الأمن الوطني والحلولة دون الكشف عن المعلومات السرية غير المتعلقة بفرض التفتيش؛

(ج) الالتزام باتاحة إمكانية الوصول إلى داخل منطقة التفتيش للرضا وحيد هو تحديد الواقع ذات الصلة بفرض التفتيش، مع مراعاة الفقرة المذكورة (ب) وأي التزامات دستورية قد تكون أخذتها على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الامتلاك أو في مجال التفتيش أو الحجز؛

(د) الالتزام بعدم التمسك بهذه الفقرة أو بالفقرة ٨٨ من الجزء الثاني من البروتوكول، لاحظاً أي إخلال بالتزاماتها بموجب المادة الأولى؛

(هـ) الالتزام بعدم عرقلة قدرة فريق التفتيش على التنقل داخل منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش وفقاً لهذه المعاهدة والبروتوكول.

الوصول، في سياق التفتيش الموقعي، يعني الوصول المادي لفريق التفتيش ومعدات التفتيش إلى منطقة التفتيش والقيام بأنشطة التفتيش داخلها على السواء.

-٥٨- يجري التفتيش الموقعي بأقل قدر ممكن من التتحم، بما يتمشى مع التهديد بكفاءة وفي الوقت المناسب بولاية التفتيش، ووفقاً للإجراءات الواردة في البروتوكول. وحيثما أمكن، يبدأ فريق التفتيش بأقل الإجراءات تتحمّاً ثم يستقل إلى إجراءات أكثر تتحمّاً حسبما يعتبره ضرورياً فقط لجمع المعلومات الكافية لتوضيح القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل لهذه المعاهدة. ولا يلتزم المفتشون إلا بالمعلومات والبيانات الازمة لفرض التفتيش، ويسعون إلى التقليل إلى أدنى حد من التدخل في العمليات العادلة للدولة الطرف موضوع التفتيش.

-٥٩- تساعد الدولة الطرف موضوع التفتيش فريق التفتيش طوال التفتيش الموقعي وتيسر مهمته.

-٦٠- إذا قامت الدولة الطرف موضوع التفتيش، وفقاً للفراتر ٨٦ إلى ٩٦ من الجزء الثاني من البروتوكول، بتقييد إمكانية الوصول داخل منطقة التفتيش فعليها أن تبذل كل جهد معقول في المشاورات مع فريق التفتيش للتدليل من خلال وسائل بديلة على امتثالها لهذه المعاهدة.

المرافق

-٦١- ينطبق ما يلي فيما يتعلق بالمرافق:

(أ) للدولة الطرف الطالبة، رهنًا بموافقة الدولة الطرف موضوع التفتيش، أن توفر ممثلاً لها يكون إما مواطناً للدولة الطرف الطالبة أو مواطناً لدولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش الموقعي؛

(ب) تخطر الدولة الطرف موضوع التفتيش المدير العام بتبولها أو عدم قبولها المرافق المتدرج في غضون ١٢ ساعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي؛

(ج) في حالة القبول، تمنح الدولة الطرف موضوع التفتيش المرافق إمكانية الوصول وفقاً للبروتوكول؛

(د) تقبل الدولة الطرف موضوع التفتيش، كقاعدة، المرافق المتدرج، ولكن إذا مارست الدولة الطرف موضوع التفتيش رغضاً ما، وتثبت هذه الواقعية في تقرير التفتيش.

لا يكون هناك أكثر من ثلاثة مرافقين من مجموع دول أطراف طالبة.

-٤٩- يجوز لفريق التفتيش أن يطلب إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، تمديد فترة التفتيش إلى حد أقصى هو ٦٠ يوماً بعد انتهاء الإطار الزمني البالغ ٦٠ يوماً المحدد في الفقرة ٤ من الجزء الثاني من البروتوكول، إذا اعتبر فريق التفتيش أن هذا التمديد أساساً لمكينه من النهوض بولايته. ويشير فريق التفتيش في طلبه إلى ما يعتزم القيام به خلال فترة التمديد من الأنشطة والتقديرات المدرجة في الفقرة ٦٩ من الجزء الثاني من البروتوكول. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التمديد في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي الطلب. ويتخذ قرار الموافقة على تمديد فترة التفتيش بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

-٥٠- في أي وقت بعد الموافقة على موافلة التفتيش الموقعي وفقاً للفترة ٤٧، يجوز لفريق التفتيش أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، توصية بإنتهاء التفتيش، وتعتبر هذه التوصية موافقاً عليها ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي التوصية، عدم الموافقة على إنهاء التفتيش. وفي حالة إنهاء التفتيش، يقدر فريق التفتيش من منطقة التفتيش وأقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للنقرتين ١١٠ و ١١١ من الجزء الثاني من البروتوكول.

-٥١- يجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها الاشتراك، بدون حق التصويت، في مداولات المجلس التنفيذي بشأن طلب التفتيش الموقعي. ويجوز أيضاً للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش الاشتراك، بدون حق التصويت، في أي مداولات لاحقة للمجلس التنفيذي تتعلق بالتفتيش.

-٥٢- يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة بأي قرار يتخذه المجلس التنفيذي وبأي تقارير، ومقترنات، وطلبات وتصويتات تقدم إلى المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرات ٤٦ إلى ٥١.

المتابعة بعد موافقة المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي

-٥٣- كل تفتيش موقعي يوافق عليه المجلس التنفيذي، يقوم به دون إبطاء فريق تفتيش يسميه المدير العام وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول. ويحصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول في غضون فترة لا تتجاوز ستة أيام بعد تلقي المجلس التنفيذي طلب التفتيش الموقعي من الدولة الطرف الطالبة.

-٥٤- يصدر المدير العام ولاية تفتيش لإجراء التفتيش الموقعي. وتتضمن ولاية التفتيش المعلومات المحددة في الفقرة ٤٢ من الجزء الثاني من البروتوكول.

-٥٥- يخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش بالتفتيش في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول، وفقاً للفترة ٤٢ من الجزء الثاني من البروتوكول.

إجراء التفتيش الموقعي

-٥٦- تسمح كل دولة طرف للمنظمة بإجراء تفتيش موقعي على القليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول. ولكن لا يتعين على أي دولة طرف قبول إجراء عمليات تفتيش موقعي متزامنة في إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

-٥٧- وفقاً لأحكام هذه المعاهدة والبروتوكول، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) الحق في بذل كل جهد معقول والالتزام بهذه لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكين فريق التفتيش من النهوض بولايته؛

المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي

- ٤٣- يبدأ المجلس التنفيذي نظرة فور تلقى طلب التفتيش الموقعي.
- ٤٠- يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب التفتيش الموقعي، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بتلقي طلبها في غضون ساعتين وإبلاغ الدولة الطرف المطلوب المذكورة في الشروط المحددة في الفقرة ٤١ من الجزء الثاني من البروتوكول ويقوم، عند المدير العام من أن الطلب يستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٤١ من الجزء الثاني من البروتوكول ويقوم، عند الضرورة، بمساعدة الدولة الطرف الطالبة في تقديم طلبها تبعاً لذلك، وبلغ الطلب إلى المجلس التنفيذي وسائر الدول الأطراف في غضون ٢٤ ساعة.
- ٤١- عندما يستوفي طلب التفتيش الشروط، تبدأ الأمانة الفنية التحضيرات للتفتيش الموقعي دون إبطاء.
- ٤٢- يقوم المدير العام، فور تلقي طلب إجراء تفتيش موقعي يشير إلى منطقة تفتيش تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف، بالتماس توضيح من الدولة الطرف المطلوب التفتيش عليها بفترة توضيح وتبييد القلق المثار في الطلب.
- ٤٣- على الدولة الطرف التي تتلقى طلب توضيح عملاً بالفقرة ٤٢، أن تزود المدير العام بالتوضيحات والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك ٧٢ ساعة بعد تلقي طلب التوضيح.
- ٤٤- على المدير العام، قبل اتخاذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموقعي، أن يحيل فوراً إلى المجلس التنفيذي أية معلومات إضافية متاحة من نظام الرصد الدولي أو متقدمة من أي دولة طرف بشأن الظاهرة المحددة في الطلب، بما في ذلك أي توضيح مقدم عملاً بالفقرتين ٤٢ و٤٣، فضلاً عن أي معلومات أخرى من داخل الأمانة الفنية يعتبرها المدير العام ذات صلة أو يطلبها المجلس التنفيذي.
- ٤٥- ما لم تعتبر الدولة الطرف الطالبة أن القلق المثار في طلب التفتيش الموقعي قد تبدد وتسحب هذا الطلب، يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن الطلب وفقاً للفقرة ٤٦.
- ### قرارات المجلس التنفيذي
- ٤٦- يتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن طلب التفتيش الموقعي في غضون فترة لا تتجاوز ٩٦ ساعة بعد تلقي الطلب من الدولة الطرف الطالبة. ويتخذ قرار الموافقة على التفتيش الموقعي بموافقة ثلاثة صوتاً على الأقل من أصوات أعضاء المجلس التنفيذي. وإذا لم يوافق المجلس التنفيذي على التفتيش، تتوقف التحضيرات ولا يتخذ أي إجراء آخر بشأن الطلب.
- ٤٧- في غضون فترة لا تتجاوز ٢٥ يوماً بعد الموافقة على التفتيش الموقعي وفقاً للفقرة ٤٦، يحيل فريق التفتيش إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، تقريراً مرحلياً عن التفتيش. ويعتبر استمرار التفتيش موافتاً عليه ما لم يقرر المجلس التنفيذي بأغلبية جميع أعضائه، في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي التقرير المرحلي عن التفتيش، عدم استمرار التفتيش. وإذا قرر المجلس التنفيذي عدم استمرار التفتيش، ينتهي التفتيش، وبناءً على توصيات مختصة التفتيش وأقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرتين ١٠٩ و ١١٠ من الجزء الثاني من البروتوكول.
- ٤٨- خلال التفتيش الموقعي، يجوز لفريق التفتيش أن يندم إلى المجلس التنفيذي، عن طريق المدير العام، اقتراحاً لإجراه الحظر. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراً بشأن هذا الاقتراح في غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد تلقي الاقتراح. ويكتخذ قرار الموافقة على الحظر بأغلبية جميع أعضاء المجلس التنفيذي.

وفي هذه الحالة، ينطبق ما يلي:

- (أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الموجه إليها طلب عن طريق المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقي الطلب.
- (ب) تقدم الدولة الطرف الموجه إليها طلب التوضيح إلى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة بعد تلقي الطلب.
- (ج) يحيط المجلس التنفيذي علماً بالتوضيح ويعهده إلى الدولة الطرف الطلبة في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد تلقيه.
- (د) إذا اعتبرت الدولة الطرف الطلبة التوضيح غير كاف، يكون لها الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول من الدولة الطرف الموجه إليها طلب على مزيد من التوضيح.
- بلغ المجلس التنفيذي دون إبطاء سائر الدول الأطراف بأي طلب توضيح عملاً بهذه الفقرة وكذلك بأي رد مقدم من الدولة الطرف الموجه إليها طلب.
٣٣. إذا اعتبرت الدولة الطرف الطلبة التوضيح الذي تم الحصول عليه بموجب الفقرة (د)، غير مرض، يكون لها الحق في أن تطلب عند اجتماع المجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيه للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي، وفي هذا الاجتماع ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدبير وفقاً للمادة الخامسة.

دال- عمليات التفتيش الموقعي

طلب التفتيش الموقعي

٣٤. لكل دولة طرف الحق في طلب إجراء تفتيش موقعي وفقاً لأحكام هذه المادة والجزء الثاني من البروتوكول فيإقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها، أو في أي منطقة خارج نطاق ولاية أو سيطرة أي دولة.
٣٥. الغرض الوحيد من التفتيش الموقعي هو توضيح ما إذا كان تغيرات من تغيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تغير نووي آخر قد أجري على نحو يشكل انتهاكاً للمادة الأولى والقيام، قدر الامكان، بجمع أدلة حقائق يمكن أن تساعد في تحديد هوية أي منتهك محتمل.
٣٦. تلتزم الدولة الطرف الطلبة بأن تبقى طلب التفتيش الموقعي في داخل نطاق هذه المادة وأن توفر في الطلب معلومات وفقاً للمادة ٢٧. وتمتنع الدولة الطرف الطلبة عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها أو تعسفية.
٣٧. يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المعلومات التي جمعها نظام الرصد الدولي أو إلى أي معلومات تقنية ذات صلة يتم الحصول عليها بواسطة الوسائل التقنية الوطنية للتحقق على نحو ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، أو إلى مزيج من هذه المعلومات. ويتضمن الطلب معلومات عملاً بالمادة ٤١ من الجزء الثاني من البروتوكول.
٣٨. تقدم الدولة الطرف الطلبة طلب التفتيش الموقعي إلى المجلس التنفيذي، وفي الوقت نفسه إلى المدير العام لكي يبدأ المدير العام تجهيزه فوراً.

للشبكة ذات الصلة، و يجب أن تستوفي هذه الترتيبات قدر الامكان الشروط التقنية والتشفiliه المحددة في كتيب التشغيل بالنسبة للشبكة ذات الصلة، وأن تتم في حدود ميزانية المنظمة. ويتخذ المدير العام، فضلاً عن ذلك، خطوات لصلاح الوضع وتقدیم اقتراحات لحله حلاً دائماً. ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف بأي قرار يتخذ عملاً بهذه المقررة.

المرافق الوطنية المتعاونة

٤٧- يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تضع كل على حدة ترتيبات تعاونية مع المنظمة، لكي تتبع لمركز البيانات الدولي بيانات تكميلية من محطات الرصد الوطنية التي ليست رسمياً جزءاً من نظام الرصد الدولي.

٤٨- يمكن وضع هذه الترتيبات التعاونية كالتالي:

(أ) تتخذ الأمانة الفنية، بناءً على طلب دولة طرف وعلى نفقته تلك الدولة، الخطوات اللازمة للمصادقة على أن مرافقها من مرافق الرصد يستوفي الشروط التقنية والتشفiliه المحددة في كتيب التشغيل ذات الصلة بالنسبة لأحد مراقبن نظام الرصد الدولي، وتضع ترتيبات لتوثيق بياناتها. ثم تقوم الأمانة الفنية رسمياً بتسمية هذا بوصفه المرفق الوطني المتعاون، وهنا بموافقة المجلس التنفيذي. وتتخذ الأمانة الفنية الخطوات اللازمة لإعادة تأكيد مصادقتها حسب الاقتضاء؛

(ب) تحتفظ الأمانة الفنية بقائمة جارية من المرافق الوطنية المتعاونة وتوزعها على جميع الدول الأطراف؛

(ج) يطلب مركز البيانات الدولي بيانات من المرافق الوطنية المتعاونة، إذا ما طلبت إليه دولة عضو ذلك، لغرض تيسير التشاور والتوضيح والنظر في طلبات التفتيش الموقعي، على أن تحمل تلك الدولة طرف تكاليف إرسال البيانات.

والشروط التي تناح بموجبها البيانات التكميلية من مثل هذه المرافق والتي يمكن بموجبها لمركز البيانات الدولي أن يطلب المزيد أو السريع من التقارير أو التوضيحات يجري تفصيلها في كتيب التشغيل الخاص بكل شبكة رصد.

جيم- التشاور والتوضيح

٤٩- دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي، ينبغي للدول الأطراف، كلما أمكن، أن تبذل أولاً كل جهد لكي توضح وتحل، فيما بينها أو مع أو عن طريق المنظمة، أي مسألة قد تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة.

٥٠- على الدولة الطرف التي تنتهي مباشرة من دولة طرف آخر طلباً بموجب المقررة ٤٩ أن توفر التوضيح للدولة الطرف الطالبة في أقرب وقت ممكن، على لا يتتجاوز ذلك بأي حال من الأحوال ٤٨ ساعة بعد الطلب، ويجوز للدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف الموجه إليها الطلب إبقاء المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب والرد.

٥١- لكل دولة الحق في أن تطلب إلى المدير العام المساعدة في توضيح أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة. ويقدم المدير العام المعلومات المناسبة التي تحوّلها الأمانة الفنية والمتعلقة بهذا القلق، وينجز المدير العام المجلس التنفيذي بالطلب وبالمعلومات المعتمدة استجابة له، إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف الطالبة.

٥٢- لكل دولة طرف الحق في أن تطلب إلى المجلس التنفيذي الحصول على توضيح من دولة طرف أخرى حول أي مسألة يمكن أن تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة.

-٤٢- تتضمن الاتفاقيات أو، عند الاقتضاء، الترتيبات المعقودة مع الدول الأطراف أو مع الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية على نحو آخر عن مراقب نظام الرصد الدولي أحکاماً لتفطية هذه التكاليف. ويحوز أن تشمل هذه الأحكام طرائق تفطير بموجبها الدولة الطرف أي تكملة من التكاليف المشار إليها في الفقرتين (ج) و(د) والمتصلة بالمرافق التي تستضيفها أو تتولى مسؤوليتها، وتعمّض عن ذلك بتحفيض ملائم من اشتراكاتها المالي المقرر للمنظمة. ولا يتجاوز هذا التخفيف ٥٪ في المائة من الاشتراك المالي السنوي المقرر للدولة الطرف، على أنه يحوز أن يمتد عبر سنوات متعددة. وللهذه الطرف أن تتقاسم هذا التخفيف مع دولة طرف أخرى عن طريق اتفاق أو ترتيب بينهما، وبموافقة المجلس التنفيذي. وتم الموافقة على الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في هذه الفترة وفقاً للفقرتين (ج) و(د) من المادة الثانية.

التغييرات في نظام الرصد الدولي

-٤٣- أي تدابير أشير إليها في الفقرة ١١ تؤثر في نظام الرصد الدولي عن طريق إضافة أو حذف تكنولوجيا رصد تدرج، عند الاتفاق عليها، في هذه المعايدة والبروتوكول عملاً بالفقرات ١ إلى ٦ من المادة السابعة.

-٤٤- تعتبر التغييرات التالية في نظام الرصد الدولي، رهنها بموافقة الدول المتأثرة مباشرة، مسائل ذات طابع إداري أو تقني عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة السابعة:

(أ) تغييرات في الأعداد المحددة في البروتوكول لمراقب الرصد بالحسبنة لتكنولوجيا رصد معينة؛

(ب) تغييرات في تفاصيل أخرى تتعلق بمرافق معينة على النحو المتجلبي في جداول المرفق ١ بالبروتوكول (بما في ذلك، في جملة أمور، الدولة المسئولة عن المرفق، والموقع، واسم المرفق، ونوع المرفق، وإسناد المرفق إلى الشبكات السيرزمية الابتدائية والمساعدة).

إذا أوصى المجلس التنفيذي، عملاً بالفقرة ٨(د) من المادة السابعة، باعتماد هذه التغييرات، فعليه أيضاً أن يوصي، كتائدة، عملاً بالفقرة ٨(ز) من المادة السابعة، بأن يبدأ نهاد هذه التغييرات لدى صدور إخطار عن المدير العام بالموافقة عليها.

-٤٥- على المدير العام، لدى موافقة المجلس التنفيذي والدول الأطراف بمعلومات وتنبیہ وفقاً للفترة ٨(ب) من المادة السابعة، أن يدرج في حالة أي اقتراح يقدم عملاً بالفقرة ٤٤ ما يلي:

(أ) تنبیہ تقني للاقتراح؛

(ب) بيان عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على الاقتراح؛

(ج) تقرير عن المشاورات مع الدول المتأثرة مباشرة بالاقتراح، بما في ذلك بيان موافقتها.

الترتيبات المؤقتة

-٤٦- في حالات حدوث عطل هام أو لا علاج له في مرافق رصد محدد في جداول المرفق ١ بالبروتوكول، أو بقية تفطية أية تخفيفات مؤقتة أخرى في التفطية الرصدية يقوم المدير العام، بالتعاون مع الدول المتأثرة مباشرة وموافقتها، وبموافقة المجلس التنفيذي، بجدولة ترتيبات مؤقتة لا تتجاوز مدتها سنة واحدة، ويمكن تجديدها عند الاقتضاء لمدة سنة أخرى بموافقة المجلس التنفيذي والدول المتأثرة مباشرة. ولا يحوز أن تؤدي هذه الترتيبات إلى جعل عدد مرافق التشغيل التابعة لنظام الرصد الدولي يفوق العدد المحدد بالنسبة

-١٨ - لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي الوصول إلى جميع البيانات التي تناول مركز البيانات الدولي، وتعاون كل دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية.

تمويل نظام الرصد الدولي

-١٩ - فيما يتعلق بالمرافق المدرجة في نظام الرصد الدولي، والمحددة في الجدول ١ - ألف و٢ - ألف و٣ من المرفق ١ بالبروتوكول، وفيما يتعلق بسير عملها، تتولى المنظمة، بقدر ما تتفق الدولة ذات الصلة والمنظمة عليه من قيام هذه المرافق بتوفير بيانات مركز البيانات الدولي وفقاً للمتطلبات التقنية للبروتوكول وكثبيات التشغيل ذات الصلة، تقوم المنظمة، على النحو المحدد في الاتصالات أو الترتيبات عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الأول من البروتوكول، بتنفيذية تكاليف ما يلي:

(أ) إنشاء أي مراقب جديدة والارتفاع بكتافة المرافق القائمة، مالم تفطر الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها؛

(ب) تشغيل وصيانة مرافق نظام الرصد الدولي، بما في ذلك الأمان المادي للمرافق، إذا اقتضى الأمر، وتطبيق إجراءات توثيق البيانات المتفق عليها؛

(ج) إرسال بيانات نظام الرصد الدولي (الخام منها والمجهزة) إلى مركز البيانات الدولي بأكثر السبل المتاحة مباشرة وأبدياً ما كلية، بما في ذلك، عند الضرورة، من خلال نقاط الاتصال المناسبة، انطلاقاً من محطات الرصد، أو المختبرات، أو مرافق التحليل، أو من مراكز البيانات الوطنية؛ أو مثل هذه البيانات (بما في ذلك البيانات عند الاقتضاء) إلى مرافق المختبرات والتحليل من محطات الرصد؛

(د) تحليل العينات باسم المنظمة.

-٢٠ - فيما يتعلق بالمحطات السيسزمية الداخلية في الشبكة المساعدة المحددة في الجدول ١ - باء من المرفق ١ بالبروتوكول، لا تنفع المنظمة، على النحو المحدد في الاتصالات أو الترتيبات عملاً بالفقرة ٤ من الجزء الأول من البروتوكول، إلا تكاليف ما يلي:

(أ) إرسال البيانات إلى مركز البيانات الدولي؛

(ب) توثيق البيانات من هذه المحطات؛

(ج) الارتفاع بكتافة المحطات لتسنوفي المستوى التقني المطلوب، مالم تفطر الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها؛

(د) إنشاء محطات جديدة، عند الضرورة، لغرض هذه المعاهدة حيث لا توجد حالياً مراقب مناسبة، مالم تفطر الدولة المسؤولة عن هذه المرافق هذه التكاليف بنفسها.

(هـ) أي تكاليف أخرى تتصل بتوفير البيانات التي تتضمنها المنظمة على النحو المحدد في كتب التشغيل ذات الصلة.

-٢١ - تنفيذ المنظمة أيضاً تكلفة تزويد كل دولة طرف بما تختاره من مجموعة نوع الإبلاغ والخدمات النموذجية لدى مركز البيانات الدولي، حسبما حددت في الفرع واو من الجزء الأول من البروتوكول، وتنفع الدولة طرف طالبة تكلفة إعداد وإرسال أي بيانات أو نوع اضافية.

- ٢٠ وحسب الاقتضاء، تلقى البيانات الناجمة عن عملية التشاور والتوضيح، وعن عمليات التفتيش الموقعي، وعن تدابير بناء الثقة؛
- ٢١ تلقى البيانات الأخرى من الدول الأطراف والمنظمات الدولية وقتاً لهذه المعاهدة والبروتوكول؛
- (ج) الإشراف على تشغيل نظام الرصد الدولي والمعاشر المكونة له، وعلى تشغيل مركز البيانات الدولي وقتاً لكتيبات التشغيل ذات الصلة، وتنسيق هذا التشغيل وتأمينه؛
- (د) التهام روتينياً بتجهيز وتحليل بيانات نظام الرصد الدولي ورفع تقارير عنها وقتاً لإجراءات متتفق عليها مما يتبع التحقق الدولي الفعال من الامتثال لهذه المعاهدة، والمساهمة في تبديد شواغل الامتثال في وقت مبكر؛
- (ه) إتاحة كل البيانات، الخام منها والمجهزة، وأي نوع إبلاغ لكل الدول الأطراف، مع تحمل كل دولة طرف مسؤولية استخدام بيانات نظام الرصد الدولي وقتاً للفترة ٧ من المادة الثانية، وللفقرتين ٨ و ١٢ من هذه المادة؛
- (و) تمكين كل الدول الأطراف من الوصول على قدم المساواة وبشكل مفتوح وملائم وفي الوقت المناسب إلى كل البيانات المختزنة.
- (ز) تخزين كل البيانات، الخام منها والمجهزة، ونوع الإبلاغ؛
- (ح) تنسيق وتسهيل طلبات الحصول على بيانات إضافية من نظام الرصد الدولي؛
- (ط) تنسيق طلبات الحصول على بيانات إضافية من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى؛
- (ي) تقديم المساعدة التقنية في تركيب وتشغيل مرافق الرصد ووسائل الاتصال المتعلقة بها، وتوفير الدعم في ذلك، حيثما تطلب الدولة المعنية مثل هذه المساعدة والدعم؛
- (ك) إتاحة التكتيبات التي تستعملها الأمانة الفنية ومركز البيانات الدولي التابع لها في تجميع وتخزين وتجهيز وتحليل البيانات المتحصلة من نظام التتحقق والإبلاغ عن هذه البيانات، لأي دولة طرف بناء على طلبها؛
- (ل) رصد وتنقيب الأداء العام لنظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتقديم التقارير في هذا الشأن.
- ١٥ يجري في كتبات التشغيل ذات الصلة وضع الإجراءات المتتفق عليها التي تستعملها الأمانة الفنية في التهوض بمسؤوليات التتحقق المشار إليها في الفقرة ١٤ والمفصلة في البروتوكول.
- باء - نظام الرصد الدولي**
- ١٦ يتضمن نظام الرصد الدولي مرافق للرصد السيمولوجي، ورصد التوييدات المشتملة، بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والرصد الصوتي العائلي، والرصد دون السمعي، ووسائل الاتصال المعنية، ويتلقي الدعم من مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية.
- ١٧ يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية، وكل محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها وتشغلها الدول المضيفة أو التي تتولى المسؤولية عنها، على نحو آخر وقتاً للبروتوكول.

-٥- لأغراض هذه المعاهدة، لا تحرم أي دولة طرف من استعمال المعلومات التي تم الحصول عليها بوسائل تتحقق تقنية وطنية على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، بما في ذلك احترام سيادة الدول.

-٦- دون المساس بحق الدول الأطراف في حماية منشآت أو أنشطة أو مواقع حساسة لا تتصل بهذه المعاهدة، لا تتدخل الدول الأطراف في عناصر نظام التحقق لهذه المعاهدة أو في وسائل التتحقق التقنية الوطنية المعهود بها وفقاً للفترة ٥.

-٧- لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع الكشف عن معلومات وبيانات سرية لا تتصل بهذه المعاهدة.

-٨- وفضلاً عن ذلك، تتخذ جميع التدابير الازمة لحماية سرية أي معلومات متصلة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التتحقق.

-٩- رهنًا بالفقرة ٨، تناح لجميع الدول الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المعاهدة وبالبروتوكول، المعلومات التي تحصل عليها المنظمة عن طريق نظام التحقق المقرر في هذه المعاهدة.

-١٠- لا يجوز تفسير أحكام هذه المعاهدة على أنها تقييد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية.

-١١- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في تحسين نظام التتحقق، وفي فحص إمكانات التتحقق التي تتطوّر عليها تكنولوجيات رصد اضافية مثل رصد النسخ الكهرومغناطيسي أو الرصد بواسطة السواتل، بقصد تطوير تدابير محددة، عند الاقتضاء، لتعزيز التتحقق من هذه المعاهدة بأسلوب كفوء وفعال التكلفة. وتدرج هذه التدابير، عند الاقتضاء عليها، في الأحكام الموجودة في المعاهدة، أو في البروتوكول أو كنروع اضافية من البروتوكول، وفقاً للمادة السابعة، أو تعكس، عند الاقتضاء، في كتب التشفير وفقاً للفترة ٤ من المادة الثانية.

-١٢- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها لكي تسهل وتشترك في أتم تبادل ممكن يتعلق بالتقنيات المستعملة في التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بغية تمكين جميع الدول الأطراف من تقوية تنفيذها الوطني لتدابير التتحقق والاستناده من تطبيق هذه التكنولوجيات لأغراض سلمية.

-١٣- يجري تنفيذ أحكام هذه المعاهدة على نحو يتفادي إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان الأطراف من أجل زيادة تطوير تطبيق الطاقة الذرية لأغراض سلمية.

مسؤوليات الأمانة الفنية في مجال التتحقق

-١٤- تقوم الأمانة الفنية، في هدوتها بمسؤولياتها في مجال التتحقق المحددة في هذه المعاهدة وبالبروتوكول، وبالتعاون مع الدول الأطراف، لأغراض هذه المعاهدة، بما يلي:

(أ) وضع ترتيبات لتلقي وتوزيع البيانات ونواتج الإبلاغ ذات الصلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة وفقاً لأحكامها، والاحتفاظ بهاكل أساسية للاتصالات العالمية تناسب هذه المهمة:

(ب) القيام روتينياً بما يلي من خلال مركز البيانات الدولي التابع لها، الذي سيكون من حيث المبدأ جمهة الوصل في إطار الأمانة الفنية لخزين البيانات وتجهيزها:

-١٥- تلقي وبدء طلبات للحصول على بيانات من نظام الرصد الدولي:

٤- تقوم كل دولة طرف، بفية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، بتسمية أو إقامة سلطة وطنية وبرأ عالم المنظمة بذلك عند بدء تنفيذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

المادة الرابعة

التحقق

الف - أحكام عامة

١- من أجل تأمين التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، ينشأ نظام للتحقق يتتألف من العناصر التالية:

- (أ) نظام رصد دولي؛
- (ب) التشاور والتوضيح؛
- (ج) عمليات التفتيش الموقعي؛
- (د) تدابير بناء الثقة.

و عند بدء تنفيذ هذه المعاهدة، يجب أن يكون نظام التتحقق قادرًا على استيفاء شروط التتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

٢- تستند أنشطة التتحقق إلى معلومات موضوعية، وتنحصر على موضوع هذه المعاهدة، ويُضطلع بها على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف، وبالطريقة التي تنطوي على أقل تضرر ممكن يتمشى وبلغ أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة وفي الوقت المناسب. وتحتاج كل دولة طرف عن أي إساءة استعمال الحق في التتحقق.

٣- تتمهد كل دولة طرف وفقاً لهذه المعاهدة بأن تتعاون، من خلال سلطتها الوطنية المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من المادة الثالثة، مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى لتيسير التتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بأساليب منها:

- (أ) إنشاء المراافق الازمة للمشاركة في تدابير التتحقق هذه وإنشاء قنوات الاتصال الازمة؛
 - (ب) توفير البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات الوطنية التي هي جزء من نظام الرصد الدولي؛
 - (ج) المشاركة، حسب الاقتضاء، في عملية تشاور وتوضيح؛
 - (د) السماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي؛
 - (هـ) المشاركة، حسب الاقتضاء، في تدابير بناء الثقة.
- ٤- تتساوى جميع الدول الأطراف، أيًا كانت قدراتها التقنية والمالية، في التمتع بالحق في التتحقق وفي الاضطلاع بالالتزام بقبول التتحقق.

يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط. ويتولى المدير العام المسؤولية عن أنشطة فريق التفتيش.

-٥٣ تحترم كل دولة طرف الطابع الدولي المضى لمسؤوليات المدير العام والمستشارين ومساعدي التفتيش والموظفين، ولا تسمى إلى التأثير عليهم في تهويتهم بمسؤولياتهم.

هاء - الامتيازات والحسابات

-٥٤ تتمتع المنظمة في أقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولاية هذه الدولة أو سلطتها بالأهلية القانونية والامتيازات والحسابات اللازمة لمارسة وظائفها.

-٥٥ يتمتع مندوبو الدول الأطراف، مع مناوبיהם ومستشاريهم، وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي، مع مناوببيهم ومستشاريهم، والمدير العام، والمستشارون، ومساعدو التفتيش وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحسابات اللازمة لمارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

-٥٦ تحدد الأهلية القانونية، والامتيازات والحسابات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تتمد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعتقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. وتتم دراسة وإقرار هذه الاتفاقيات وفقاً للفقرة ٢٦ (ج) (ط).

-٥٧ بالرغم من الفقرتين ٤٥ و٥٥، يتمتع المدير العام، والمستشارون، ومساعدو التفتيش وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحسابات المخصوص عليها في البروتوكول.

المادة الثالثة

تدابير التنفيذ الوطنية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وبوجه خاص تتخذ أي تدابير ضرورية لـما يلي:

(أ) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على أقليمها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من الاضطلاع بأي نشاط محظوظ على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة.

(ب) منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها.

(ج) وفقاً للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.

٢- تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

-٣ تقوم كل دولة طرف بإعلام المنظمة بالتدابير المتخذة عملاً بهذه المادة.

-٤٤- تقوم الأمانة الفنية، رهناً بموافقة المجلس التنفيذي، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتجهيز تشغيل مختلف عناصر نظام التتحقق، وفقاً للمادة الرابعة ولبروتوكول. ولا تشكل هذه الكتيبات جزءاً لا يتجرأ من هذه المعاهدة أو البروتوكول ويحوز للأمانة الفنية أن تغيرها رهناً بموافقة المجلس التنفيذي. وتبلغ الأمانة الفنية فوراً الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل.

-٤٥- تتضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالشؤون الإدارية ما يلي:

- (أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي؛
- (ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي؛
- (ج) تقديم الدعم الإداري والتقني إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛
- (د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة؛
- (هـ) النهوض بمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى.

-٤٦- تحال جميع الطلبات والإخطارات الموجهة من الدول الأطراف إلى المنظمة من خلال سلطاتها الوطنية إلى المدير العام. وتقدم الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذه المعاهدة. ويستعمل المدير العام في رده اللغة التي ورد بها الطلب أو الإخطار المحال.

-٤٧- فيما يتعلق بمسؤوليات الأمانة الفنية عن إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي، تقوم الأمانة الفنية بتحديد وإجراء محاسبة واصحة لجميع التكاليف لكل مرفق من المرافق المشاة كجزء من نظام الرصد الدولي. وتعامل سائر أنشطة المنظمة معاملة مماثلة في مشروع البرنامج والميزانية.

-٤٨- تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهايتها بوظائفها تظاهر لها في سياق أداؤها أنشطتها ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاورتها مع الدولة الطرف المعنية.

-٤٩- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الإداري الأساسي بها، وموظفين علميين وتقنيين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بـ«على توصية المجلس التنفيذي لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر. ويعين أول مدير عام من قبل المؤتمر في دورته الأولى بناء على توصية اللجنة التحضيرية».

-٥٠- يكون المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأولى في تعين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات المعرفة الفنية، والخبرة، والكتامة والاختصاص والنزاهة. ولا يجوز أن يعمل مديرآً عاماً أو مفتشاً أو ضمن الموظفين التقنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن. ويسترشد في التعين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للأضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

-٥١- يجوز للمدير العام، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لوضع توصيات بشأن قضايا محددة.

-٥٢- لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا لمساعدي التفتيش ولا للموظفين، في أداء واجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعلىهم الامتناع عن أي عمل قد

(ج) تلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها ووضع تقارير عنها وفقاً للمادة الرابعة.

٤١- يدرس المجلس التنفيذي أي قلق تثيره دولة طرف ما بشأن عدم الامتثال لهذه المعاهدة وإساءة استعمال الحقوق المقررة بهذه المعاهدة. وعلى المجلس التنفيذي، بقىامه بهذا، أن يتشارو مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وإذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى، فله أن يتخذ، في جملة أمور، واحداً أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة;

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر;

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر أو اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة.

دال - الأمانة الفنية

٤٢- تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة. وتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما. وتقوم الأمانة الفنية بوظيفة التحقق وغيرها من الوظائف المسندة إليها في هذه المعاهدة، فضلاً عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي وفقاً لهذه المعاهدة. وتتضمن الأمانة الفنية، كجزء لا يتجزأ منها، مركز البيانات الدولي.

٤٣- تشتمل وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، وفقاً للمادة الرابعة وللبروتوكول، على أمور منها:

(أ) المسؤلية عن الإشراف على سير نظام الرصد الدولي وتنسيقه;

(ب) تشغيل مركز البيانات الدولي؛

(ج) القيام روتينياً بتلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها وإعداد تقارير عنها؛

(د) تقديم مساعدة تقنية ودعم في تركيب وتشغيل محطات الرصد؛

(هـ) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف؛

(و) تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتجهيزها، وتيسير نظر المجلس التنفيذي في هذه الطلبات، والقيام بالتحضيرات لإجراء التفتيش الموقعي وتوفير دعم تقي أثناءها، وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي؛

(ز) التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية، وعقد أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل فيما يتعلق باشارة التتحقق مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى رهنًا بالموافقة المسبقة للمجلس التنفيذي؛

(ح) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا تحقق أخرى بموجب هذه المعاهدة.

السلطات والوظائف

-٢٧- المجلس التنفيذي هو الجيلان التنفيذي للمنظمة. وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه وفقاً لهذه المعاهدة. وعليه في ذلك أن يعمل وفقاً لوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم.

-٢٨- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتثال لها;

(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية;

(ج) تقديم التوصيات الازمة إلى المؤتمر بشأن النظر في مقترحات أخرى لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وغيرها;

(د) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف;

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة السنويين، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقدمها إلى المؤتمر;

(و) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(ز) دراسة اقتراحات إدخال تغييرات، بشأن المسائل ذات الطابع الإداري أو التقني، على البروتوكول أو على المرفقات الملحقة به، عملاً بالمادة السابعة، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باعتمادها

(ح) عقد اتفاقيات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنًا بموافقة المؤتمر المسبقة، والإشراف على تنفيذها، باستثناء اتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ط)؛

(ط) الموافقة والإشراف على سير العمل بالاتفاقات أو الترتيبات المتعلقة بتنفيذ أنشطة التحقق مع الدول الأطراف والدول الأخرى؛

(ي) الموافقة على أي كتبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترح الأمانة الفنية إدخالها على كتبات التشغيل الموجودة.

-٢٩- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

-٣٠- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف، وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية، فيما يتعلق بتنفيذ هذه المعاهدة عن طريق تبادل المعلومات؛

(ب) تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة الرابعة؛

(أ) يقوم بشغل ما لا يقل عن ثلث المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية، مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية، دول أطراف من تلك المنطقة المسماة، بالإضافة إلى القدرات النموذجية ذات الصلة بالمعاهدة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية فضلاً عن كافة أو أي من المعايير الإرشادية التالية بحسب ترتيب الأولويات الذي تقرره كل منطقة:

١١- عدد مراقب الرصد لنظام الرصد الدولي؛

١٢- المعرفة والخبرة في تكنولوجيا الرصد؛

١٣- المساهمة في الميزانية السنوية للمنظمة؛

(ب) تقوم بشغل أحد المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية بالتناوب الدولة الطرف المدرجة في أول الترتيب الالتفاقي الإنكليزي للدول الأطراف في تلك المنطقة التي لم تكن أعضاءً في المجلس التنفيذي لأطول فترة من الزمن منذ أن أصبحت من الدول الأطراف أو منذ آخر فترة كانت فيها أعضاءً، أيهما أقصر. ويجوز لـ“الدولة طرف مسماة على هذا الأساس أن تقرر التنازل عن مقعدها. وفي تلك الحالة، توجه هذه الدولة الطرف رسالة بالتخلي عن مقعدها إلى المدير العام، وتقوم بشغل المقعد الدولة الطرف التي تليها في الترتيب وفقاً لهذه الفقرة الفرعية”.

(ج) يقوم بشغل المقاعد المتبقية المخصصة لكل منطقة جغرافية دول أطراف مسماة من بين جميع الدول الأطراف في تلك المنطقة بالتناوب أو بالانتخابات.

-٤٠- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد في المجلس التنفيذي، يجوز أن يرافعه مناوبون ومستشارون.

-٤١- يقوم كل عضو في المجلس التنفيذي بشغل منصبه ابتداءً من نهاية دورة المؤتمر التي انتخب فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك، على أن يتم، بالنسبة للاحتجاب الأول للمجلس التنفيذي، انتخاب ٢٦ عضواً ليتولوا مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثالثة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنسبة العددية المقررة حسبما جاء في الفترة ٢٨.

-٤٢- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لاقراره.

-٤٣- ينتخب المجلس التنفيذي رئيساً له من بين أعضائه.

-٤٤- يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية. ويجتمع فيما بين دوراته العادية بتدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

-٤٥- لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد.

-٤٦- يتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه. ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع أعضائه ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذه المعاهدة. وعندما تطرح قضية ما إذا كانت المسألة موضوعية أو لا، تعتبر هذه المسألة مسألة موضوعية، ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات بشأن المسائل الموضوعية.

الحالة، يتتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الفردية ويعينون، وفقاً لاختصاصات يعتمدتها المؤتمر، على أساس معرفتهم وخبرتهم في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة:

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وتصحيح وعلاج أي حالة مخالفة لأحكام هذه المعاهدة، وفقاً للمادة الخامسة.

(ح) القيام، في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات، وترتيبات، وأحكام، واجراءات، وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى تضعها وتوصي بها اللجنة التحضيرية.

(ط) دراسة واقرار ما يعتقد المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفترة ٢٨ (ج)، من اتفاقات أو ترتيبات تتعاون فيها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف، والدول الأخرى والمنظمات الدولية.

(ي) إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه وفقاً لهذه المعاهدة.

(ك) استيفاء المرفق ١ من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للفترة ٢٢.

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

-٢٧- يتتألف المجلس التنفيذي من ٥١ عضواً، ويكون لكل دولة طرف الحق، وفقاً لأحكام هذه المادة، في العضوية في المجلس التنفيذي.

-٢٨- مع مراعاة الحاجة إلى توزيع جغرافي عادل، يضم المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) عشر دول أطراف من أفريقيا:

(ب) سبع دول أطراف من أوروبا الشرقية:

(ج) تسع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والカリبي:

(د) سبع دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا:

(هـ) عشر دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية:

(و) ثعاني دول أطراف من جنوب شرق آسيا، ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأقصى.

وجميع الدول في كل من المناطق الجغرافية الآتية الذكر مدرجة في المرفق ١ من هذه المعاهدة. ويتم المؤتمر باستيفاء المرفق ١ من هذه المعاهدة، حسب الاقتضاء، وفقاً للفترتين ٢٢ و ٢٦ (ك). ولا يخضع المرفق ١ للتعديلات أو التغييرات بموجب الإجراءات الواردة في المادة السابعة.

-٢٩- ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي. وفي هذا الصدد، تقوم كل منطقة جغرافية بتسمية دول أطراف من تلك المنطقة لانتخابها كأعضاء في المجلس التنفيذي كالتالي:

-٤٠- يتألف النصاب القانوني من أغلبية الدول الأطراف.

-٤١- لكل دولة طرف صوت واحد.

-٤٢- يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتيين. أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الأراء بقدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء عندما يتمتعن اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجح رئيس المؤتمر التصويت لمدة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء، ويقدم تقريراً إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فإذا عذر التوصل إلى توافق الآراء عند انتهاء فترة ال٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتيين، مالم ينص بالتحديد في هذه المعاهدة على غير ذلك. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت القضية موضوعية أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك بأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

-٤٣- يتخذ المؤتمر، لدى معارضته وظائفه بموجب الفقرة ٢٦ (ك)، قراراً إضافياً أي دولة إلى قائمة الدول الواردة في المرفق ١ من هذه المعاهدة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالقرارات بشأن المسائل الموضوعية والواردة في الفقرة ٢٢. وبالرغم من الفقرة ٢٢، يتخذ المؤتمر قرارات بشأن إجراء أي تغيير آخر في المرفق ١ من هذه المعاهدة بتوافق الآراء.

السلطات والوظائف

-٤٤- المؤتمر هو الجهاز الرئيسي للمنظمة. وهو ينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وفقاً لهذه المعاهدة. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة تشير لها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

-٤٥- يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه المعاهدة ويستعرض الامتثال لها، ويعمل على تعزيز موضوعها وخرصها. ويشرف أيضاً على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منها مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

-٤٦- يتولى المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها السنوية المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقاً لفترة ٩؛

(ج) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")؛

(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه هذا الأخير؛

(و) دراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذه المعاهدة. وفي هذا الصدد، يجوز للمؤتمر اصدار توجيهات إلى المدير العام لإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينها، أثناء أداء وظائفها من أن يقدم أو تقدم إلى المؤتمر، أو إلى المجلس التنفيذي، أو إلى الدول الأطراف، المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة. وفي تلك

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحدد هذه الترتيبات، باستثناء الترتيبات ذات الطابع الشجاري والتعاقدى البسيط والعادى، فى اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.

-٩- تدفع الدول الأطراف سنويًا تكاليف أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لتنمية منشآت الأمم المتحدة مع تعديله لمراجعة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة.

-١٠- تخصم الاشتراكات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية على نحو مناسب من مساهماتها في الميزانية العادية.

-١١- أي عضو في المنظمة يتاخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة لا يكون له حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متاخراته يساوى أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامين الكاملين السابعين، غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا كان متوفعاً بأن التخلف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى خروف لا قبيل له بها.

بـاً - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

-١٢- يتتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مفاوضون ومستشارون.

-١٣- يدعى الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام، بعد بدء تنفيذ هذه المعاهدة.

-١٤- يجتمع المؤتمر في دورات عادية تعتقد سنويًا، ما لم يقرر غير ذلك.

-١٥- تعتقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف وتؤيدها أغلبية الدول الأطراف.

وتعتقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٢٠ يوماً بعد قرار المؤتمر، أو طلب المجلس التنفيذي، أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

-١٦- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقاً للمادة السابعة.

-١٧- يجوز أيضاً عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقاً للمادة الثامنة.

-١٨- تعتقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

-١٩- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلى، وي منتخب، في بداية كل دورة، رئيساً له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين، ويبيتون في مناصبهم إلى أن ي منتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون في الدورة التالية.

المادة الأولى

الالتزامات الأساسية

- ١- تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وبمحظوظ ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.
- ٢- تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

المادة الثانية

المنظمة

ألف - أحكام عامة

- ١- تقوم الدول الأطراف، بموجب هذا، بإنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") لتحقيق موضوع وغرض هذه المعاهدة، وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك أحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.
- ٢- تكون كل الدول الأطراف أعضاء في المنظمة. ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.
- ٣- يكون مقر المنظمة في فينا، جمهورية النمسا.
- ٤- ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة: مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي.
- ٥- تتعاون كل دولة طرف مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقاً لهذه المعاهدة. وتتشاور الدول الأطراف، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى، بما في ذلك الإجراءات المعمول بها في إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها، بشأن أية مسألة يمكن أن تثار فيما يتعلق بموضوع وغرض هذه المعاهدة أو بتنفيذ أحكامها.
- ٦- تقوم المنظمة بأشغالها الخاصة بالتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأقل قدر ممكن من التحريم الذي يتافق مع بلوغ أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه المعاهدة. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل إلى علمها لدى تنفيذ هذه المعاهدة، وتلتزم بوجه خاص بأحكام المتعلقة بالسرية والمنصوص عليها في هذه المعاهدة.
- ٧- تعتبر كل دولة طرف أن المعلومات والبيانات التي تأثيرها عليها المنظمة بقصد تنفيذ هذه المعاهدة معلومات سرية وتوليه معلمات خاصة. ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حتوتها والالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة.
- ٨- تسعى المنظمة، كهيئة مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة، حسب الاقتضاء، وإلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة. عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل

معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

الدبياجة

إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدول الأطراف").

إذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الإيجابية الأخرى المتخذة في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، بما في ذلك التخفيفات في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في ميدان منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه.

وإذ تبرز أهمية التنفيذ التام السريع لمثل هذه الاتفاقيات والتدابير.

واقتناعاً منها بأن الوضع الدولي الحالي يتتيح فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في سبيل نزع السلاح النووي وضد انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه، وإذ تعلن عزماً على اتخاذ مثل هذه التدابير.

وإذ تؤكد بالتالي ضرورة بذل جهود منهجية وتدريجية متواصلة لتنقیل الأسلحة النووية في العالم بotide الوصول في النهاية إلى هدف إزالة هذه الأسلحة، ونزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

وإذ تدرك أن وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وسائر التجارب النووية، بتقيد استخدام الأسلحة النووية وتحسينها النوعي وإنهاء استخدامات أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، بشكل تدريجياً فعالاً لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع وجوهه.

وإذ تدرك كذلك أن وضع حد لجميع هذه التجارب النووية سيشكل بالتالي خطوة ممتولة في سبيل التعلم بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي.

واقتتناعاً منها بأن أكثر الطرق فعالية للتوصيل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التتحقق منها دولياً بفعالية لحظر التجارب النووية حظراً شاملاً، وهو أمر يشكل منذ عهد بعيد مدخلاً من أهداف المجتمع الدولي المتسعة بأعلى أولوية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار.

وإذ تتوه بالتطورات التي أعربت عنها الأطراف في معاهدة عام ١٩٦٢ للحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، سعيًا لتحقيق وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى أبد.

وإذ تتوه أياً بالآراء المعرّب عنها بأن هذه المعاهدة يمكن أن تسهم في حماية البيئة.

وإذ تؤكد الغرض المتمثل في اجتذاب انضمام كافة الدول إلى هذه المعاهدة ومدفأها في المساعدة بفعالية في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه وفي عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

لقد اتفقت كالتالي:

معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية



الأمم المتحدة

١٩٩٦